

بسم الله الرحمن الرحيم، وبعد

فهذا الكتاب الذي معنا هو "الأربعون النووية"، بهذا الاسم اشتهر بين العلماء وطلبة العلم، فهو كتاب جمع فيه مؤلفه أكثر من أربعين حديثاً بقليل، و"النووية" نسبة إلى النووي مؤلفها رحمه الله.

هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مُرّي الحِزَامِي الحَوْرَانِيّ النووي الدمشقي.

وُلد سنة 631 هـ، وقدم به والده "دمشق" وتعلم فيها، وأقام بها زمناً طويلاً، وتوفي سنة 676 هـ.

مولده ووفاته في نوى وهي قرية من قرى حوران.

وحوران من الشام من أعمال دمشق، جزء منها فيما يسمى اليوم سورية، حتى الجولان تابعة لها، وجزء فيما يسمى اليوم الأردن، ونوى اليوم في الجزء السوري تابعة لمحافظة درعا.

وحوران: كورة - مثل المحافظة - واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة ومزارع، وما زالت منازل العرب، وذكرها في أشعارهم كثير، وقصبتها "بُصرى".

والنوي فقيه ومحدث.

أشعري العقيدة، وشافعي المذهب.

له مؤلفات كثيرة، من أشهرها رياضُ الصالحين، والمنهاجُ شرح صحيح مسلم. وكتابه هذا الذي معنا.

مقدمة النووي

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيَوْمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ؛ لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالذَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمَكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمُعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقِيهًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقِيهًا عَالِمًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ». وَاتَّفَقَ الْحَقَّاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ).

فهو ضعيف بالاتفاق، فلا يصح حديث في فضل من حفظ أربعين حديثاً.

قال ابن الملحق:

هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِقٍ عَدِيدَةٍ بِالْفَاظِ مُتَنَوِّعَةٍ، وَاتَّفَقَ الْحِفَاظُ عَلَى ضَعْفِهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «عِلَلِهِ» مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ طَرِيقًا مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَمَعَاذٍ؛ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَنْسَ، وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - ثُمَّ ضَعَفَهَا جَمِيعًا، وَبَرَهَنَ لِذَلِكَ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي جُزْءٍ لَهُ مُنْفَرِدًا: "رُوي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِقٍ كَثِيرَةٍ"، وَذَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا وَزِيَادَةً: "سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ".

قَالَ: "وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ مَا يَقْوَى وَتَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يَخْلُو طَرِيقٌ مِنْ طَرِيقِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَجْهُولٌ أَوْ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ بِالضَّعْفِ".

وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِي لِلْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ فَلْتَرَجِعْ مِنْهُ". انتهى

وقال ابن حجر: "ثُمَّ جَمَعْتُ طَرِيقَهُ فِي جُزْءٍ لَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ تَسْلَمُ مِنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ". انتهى

قال النووي: (وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ)

هؤلاء جماعة من المحدثين جمعوا أربعين حديثاً من السنة في مؤلفات لهم.

قال: (وَقَدْ اسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اقْتِدَاءً بِهِؤْلَاءِ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَحُقَاقِزِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ).

الحديث الضعيف نقلوا الاتفاق على أنه لا يثبت به حكم مطلقاً. والقول بالجواز أو الاستحباب مع الإجماع على أن الضعيف لا يثبت به حكم، والجواز والاستحباب من الأحكام الخمسة؛ مشكل. وللمعلمي رسالة طيبة في هذا اسمها: "أحكام الحديث الضعيف". الخلاصة لا نأخذ بالضعيف في شيء. وعندنا من الصحيح ما يكفي ويغني. والحمد لله.

(وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»)

"نضر الله" دعاء له أي نعمه وحسنه.

يعني أنه ألف الكتاب ليبلغ هذه الأحاديث، وينال أجر أدائها.

قال: (ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ) يعني في العقيدة.

(وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ) يعني في الأحكام الفقهية.

(وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الرَّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا. وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمَلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ)

يعني أنه أصل تنبني عليه أحكام شرعية كثيرة.

(وَقَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ)

يعني أحكام الإسلام ترجع إليه أو نصف أحكام الإسلام.. وما شابه

المهم أنه قاعدة عظيمة يدخل في كل باب من أبواب العلم أو في أكثره أو في جملة منه.

(ثُمَّ أَلْتَرِّمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً)

النووي رحمه الله متساهل في التصحيح، وهذا يعلمه من قارن أحكامه على الأحاديث بأحكام الحفاظ من أئمة السلف الذين هم الأصل في وضع قواعد هذا العلم.

وقد ذكر هنا بعض الأحاديث الضعيفة، سنذكر ضعفها إن شاء الله.

قال: (وَمُعْظَمُهَا فِي "صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ"، وَأَذْكُرُهَا مَخْذُوفَةً الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَيَعْمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)

ذكرك لمن خرج الحديث يغني عن الإسناد؛ لأن من خرج الحديث خرج به بإسناده فمن أراد أن يرجع إليه، فيكفيك أن تقول أخرجه البخاري أو مسلم أو أبو داود، أو غيرها من كتب السنة المعتمدة.

وعزوك الحديث للبخاري أو مسلم يفيدك فائدتين الأولى انه مذكور هناك بإسناده، والثانية أنه صحيح.

بخلاف بقية كتب السنة لا تفيدك الصحة، فلا يلزم من تخريجه للحديث بإسناده أنه صحيح.

(ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِبَابٍ) يعني في آخر الكتاب (فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْقَاطِظِهَا). وَيُنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمُهَيَّمَاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول:

عَنْ أمير المؤمنين أبي حفص عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَزْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

(عَنْ أمير المؤمنين أبي حفص عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

صاحب رسول الله وأفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وأحد شهدائها، وأول من لقب بـ "أمير المؤمنين" ثم صار لقباً لمن ملك المسلمين، وثاني الخلفاء الراشدين. أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم والإيمان والشهادة. ومناقبه أكثر من أن تذكر هنا.

(قَالَ) عمر رضي الله عنه وهو على المنبر: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ) واقعة أو حاصلة (بِالنِّيَّاتِ) جمع نية وهي لغة: القصد والإرادة. وشرعاً: العزم على فعل العباداة تقرباً إلى الله تعالى.

وهذا خبر عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل، أي كل عمل لابد فيه من نية، فكل عمل يعمله الإنسان وهو عاقل مختار، فلا بد فيه من نية فالجملة هذه معناها أنه ما من عامل إلا وله نية، ولكن النيات تختلف.

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ) لكل رجل (مَا نَوَى) أي الذي نواه أو نيته، وكذا لكل امرأة ما نوت؛ لأن النساء شقائق الرجال.

هذا إخبار عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة، فعمله صالح، فله أجره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد، فعليه وزره.

(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أي من كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته إلى الله ورسوله أجرا وثوابا.

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا) أي يحصلها (أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا) أي يتزوجها (فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) من الدنيا والمرأة، هذا ما يحصله من هجرته، ولا نصيب له في الآخرة من هذه الهجرة.

هذا بيان بالمثال

وأصل الهجرة الترك، وفي الشرع ترك بلاد الكفر إلى بلد الإسلام. والمراد هنا ترك الوطن، يؤجر العبد إذا تركه لله لا للدنيا.

وذكر المرأة مع الدنيا للتنبيه على زيادة التحذير من فتنتهن، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها عليه.

واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره.

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة

من غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره، وهذه النية هي التي يتكلم فيها العلماء في العقيدة في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيرا في كلام السلف المتقدمين.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

وكثير كلام أهل العلم في بيان عظمته ومكانته حتى عدوه ثلث العلم، فهذا الحديث فيه الأمر بإصلاح الباطن فهو ميزان الباطن، وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فيه الأمر بميزان الظاهر، ولهذا قال أهل العلم: "هذان الحديثان يجمعان الدين كله"، حديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات" ميزان للباطن، وحديث عائشة: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا" ميزان للظاهر. فالعمل لا يقبل إلا بصلاحيهما.

الحديث الثاني:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ". قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ". قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ ". قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ".

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: " أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ".

قال ثم انطلق، فلبثت ملياً، ثم قال لي: " يا عمرُ، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريلُ أتاكم يُعلمكم دينكم » رواه مسلم.

قال: (عن عمر رضي الله عنه؛ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ) فقد كان الصحابة جالسين مع النبي ﷺ يتعلمون العلم ويتربون على يديه، وهذا ما ينبغي على العلماء فعله بعد رسول الله ﷺ؛ الجلوس للناس وتعليمهم الأخلاق وطريقة التعامل مع البشر على طريقة النبي عليه الصلاة والسلام

وتربيتهم عليها، وهذه فائدة مجالسة العلماء مباشرة: تعلم العلم والعمل والأدب والحكمة.

قال: (ذات يوم) أي: في يوم من الأيام.

قال: (إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر) أي: ثيابه بيضاء وشعره أسود؛ يريد بهذه الأوصاف شيئاً سيأتى.

قال: (لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد) هذا ما يريده من ذكر شدة بياض ثيابه وشدة سواد شعره: أن هذا البياض في الثياب والسواد في الشعر لا يظهر معه أنه كان مسافراً، ولو كان مسافراً لا غبّرت ثيابه وشعث رأسه؛ ولكنه لا يظهر عليه السفر، ومع هذا لا يعرفه منهم أحد؛ فهذا مستغرب؛ إذ لا هو قادم من سفر ولا هو مقيم فَيُعْرَفُ.

قال: (حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه) أي: أسند ركبتيه إلى ركبتي رسول الله ﷺ؛ كجلسة المتعلم الجالس تأدباً مع المعلم.

قال: (ووضع كفي على فخذه) أي: على فخذي نفسه.

قال: (وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) فذكر له أركان الإسلام الخمسة؛ وهي المرتبة الأولى من مراتب الدين.

قوله: (قال: صدقت) قال الراوي (فعجبنا له يسأله ويصدّقه) وهو أمر مستغرب؛ فيما أنك تعلم أنه صدق؛ فلم تسأل؟! قال: (قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله) يدخل في هذا:

1- الإيمان بوجود الله.

2- الإيمان بربوبيته، أي أنه وحده الخالق الرازق المدبر.

3- الإيمان بألوهيته، أي أنه وحده الذي يستحق أن يعبد، ولا يستحق أحد العبادة معه.

4- الإيمان بأسمائه وصفاته بإثبات ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات، في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، على الوجه اللائق به، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

فتؤمن بأن الله موجود، وأنه هو وحده الخالق الرازق المدبّر، وأنه المستحق للعبادة وحده، ولا يستحق أحد معه العبادة، وأن تؤمن بالأسماء والصفات التي سمى بها نفسه أو وصف بها نفسه، في كتابه أو في سنة نبيّه ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل؛ أي: فلا تُحَرِّفها عن معناها الذي أرادها الله منها، ولا تعطل صفاته؛ فتنفّيها بعدما أثبتتها ربنا تبارك وتعالى، فإذا أثبت الله لنفسه اليد؛ فتثبت له اليد، أثبت لنفسه الوجه؛ تثبت له الوجه، أثبت لنفسه المحبة؛ تثبت له المحبة؛ وهكذا؛ فلا تعطل صفة من صفات الله التي أثبت لنفسه، ولا تكيّفها، ولا تمثلها بصفات المخلوقين؛ وبذلك تكون مؤمناً بحق.

ثم قال رحمه الله: (وملائكته) الملائكة عالم غيبيّ، مخلوقات خلقها الله تبارك وتعالى من نور؛ كما جاء وصفهم في الحديث في "صحيح مسلم"، وجعلهم طائعين خاضعين له، {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}، ويتكلمون ويسمعون ويكتبون ولهم أجنحة، ينزلون من السماء ويصعدون إليها، وهذه كلها أوصاف ثبتت لهم في الكتاب والسنة، تؤمن بها كلها.

ونؤمن بهم بالجملة، ومن سُمّي لنا في الكتاب والسنة؛ تؤمن به باسمه، ومن أخبرنا بعمله، كجبريل عليه السلام؛ تؤمن بعمله؛ ينزل على الرسل بالوحي، وإسرافيل موكل بنفخ الصور؛ وهو كذلك من حملة العرش، وميكائيل موكل بالقطر، ومالك موكل بالنار، وبخازن الجنة، وبمن يتعاقبون في الليل والنهار، وبالحفظة، وبمن وُكِّل بقبض الأرواح مع ملك الموت، وغيرهم.

قال: (وكتبه) أي: الكتب التي أنزلها الله تعالى على رسله؛ منها صحف إبراهيم والزيور والتوراة والإنجيل، والقرآن المنزل على نبينا ﷺ؛ نصدق به ونعمل بما جاء فيه من أوامر ونواه.

قال: (ورسله) والرسل هم الذين أوحى الله إليهم بالشرائع، وهم خلق من البشر ليس لهم حق في الربوبية، وما لهم في الألوهية من شيء ولا لهم حق في العبادة، فلا نعبدهم ولا نتقرب إليهم؛ إنما نعبد الله وحده. فلا نغلو فيهم ونعطيهم أكثر من حقهم ولا نزهّد فيهم ونستنقصهم ونعطيهم أقل من حقهم؛ بل نعطيهم درجاتهم ومنزلتهم، ومنزلة النبوة منزلة عالية رفيعة؛ فلا إفراط ولا تفريط؛ لا نفعل بهم كفعل اليهود ولا كالنصارى.

والرسل هم الذين أوحى الله إليهم بالشرائع وأمرهم بتبليغها، أولهم نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ؛ نؤمن بهم كما قدمنا. وأما محمد ﷺ؛ فنؤمن بشريعته التي جاء بها وأنه يجب علينا أن نتبعها ولا نتركها.

ومن سمّي لنا من الرسل آمنّا بأسمائهم، ومن لم يسمّ؛ آمنّا به إيماناً مجملاً.

قال: (واليوم الآخر) وهو يوم القيامة، وسمّي بذلك؛ لأنه لا يوم بعده، وهو يوم القيامة الذي فيه الحساب؛ فإما عذاب وإما رحمة من الله تبارك وتعالى.

فنؤمن أن الناس سيبعثون بعد موتهم وسيحاسبون على أعمالهم، ثم يجازون عليها إما بالنار أو بالجنة؛ على ما تواترت به أدلة الكتاب والسنة.

قال رحمه الله: (ونؤمن بالقدر خيره وشره) والقدر لغة: مصدر قدّرت الشيء أقدره؛ إذا أحطت بمقداره.

وشرعاً: هو ما قدّره الله في الأزل أن يكون في خلقه بناء على علمه السابق بذلك.

أو تقول: هو تقدير الله للكائنات حسب ما سبق في علمه واقتضته حكمته. والإيمان بالقدر يكون بالإيمان بمراتبه؛ وهي:
1- العلم، و2- الكتابة، و3- المشيئة، و4- الخلق .
فمن آمن بهذه المراتب؛ فقد آمن بالقدر.

العلم: أن تؤمن بأن الله علم بالأشياء قبل كونها، وأنه عالم بكل شيء.
والكتابة: أن تؤمن بأن الله كتب مقادير كل شيء قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة؛ فكل شيء مكتوب عنده في اللوح المحفوظ. والمشيئة: أن تؤمن بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا شيء يخرج عن مشيئته تبارك وتعالى.

والخلق: أن تؤمن بأن الله خالق كل شيء، لا يخرج عن خلقه شيء من المخلوقات؛ فهو خالق المخلوقات وخالق أفعالها.

كل واحدة من هذه المراتب أنكرتها طائفة من أهل البدع والضلال.
(قال: صدقت) ففرق في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان.

هذا إذا ذكر الإيمان والإسلام مع بعضهما فيكون معنى الإيمان الأعمال الباطنة، القلبية. والإسلام الأعمال الظاهرية التي تكون بالجوارح كاللسان واليدين والرجلين.

أما إذا لم يذكر في الكلام إلا واحد منهما فيكون معناه واحداً ويشمل هذا كله، يشمل الدين الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم كله من الاعتقاد والقول والعمل.

وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه.

(قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك").

الإحسان: ضد الإساءة؛ وهو مع الخلق كما قال الحسن البصري: "بذلُ
النَّدى، وكفُّ الأذى، وطلاقةُ الوجه".
وبذل الندى: هو إعطاء المعروف للناس؛ أي: إيصال الخير منك إليهم.
وكف الأذى: هو أن تكفَّ عنهم أذاك وشرك.
وطلاقة الوجه؛ هو كما قال عليه الصلاة والسلام: "تبسّمك في وجه أخيك
صدقة"⁽¹⁾؛ فطلاقة الوجه من الإحسان إلى الناس.
وأما الإحسان مع الخالق- وهو المقصود هنا-؛ فكما قال عليه الصلاة
والسلام: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، فتصوّر لو
أنك وقفت تعبد الله وأنت تراه؛ فكيف ستكون عبادتك وخشوعك
وخضوعك وتذللك؟ سيكون في أعلاه وقيمته؛ فهكذا يكون الإحسان في
العبادة: أن تعبد الله كأنك تراه.

قال: (قال: فأخبرني عن الساعة) يسأل عن وقت قيام الساعة.
قال: (قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل") أي: اشترك السائل
والمسؤول بعدم العلم بها؛ لأن الله قد انفرد بالعلم بها.
قال: (قال: فأخبرني عن أماراتها) الأمانة هي العلامة؛ أي: أخبرني عن
علاماتها، فإن لم تكن تعلم وقتها؛ فأخبرني عن علاماتها التي تدلّ عليها.
قال: (قال: "أن تلد الأمة ربّتها) أي: مربيتها، أو سيدتها؛ قالوا: هو كناية عن
كثرة الإماء، وقد حصل هذا؛ فقد كثرت لدرجة أن الإماء صرن يلدن
سيداتهن، وذلك بأن يجامع الرجل أمته، فتلد منه بنتاً؛ فتكون هذه البنت
سيدة لهذه الأمة التي هي أمّها.
قال: (وأن ترى الحفاة) الذين لا يلبسون في أقدامهم شيئاً؛ لشدة الحاجة.
(العراة) الذين لا يملكون ما يسترون به أجسادهم من فقرهم، (العالة) هم
الفقراء، (رعاء الشاء) الذين يرعون الشياه، (يتطاولون في البنيان) وقد
تحقق هذا الأمر في يومنا هذا؛ فإن كثيراً من البدو الذين كانوا جياًعاً فقراء؛

¹- أخرجه الترمذي (1956) عن أبي ذر.

يتناولون في البنيان اليوم أي يتنافسون ويتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها، ويبنون العمائر الطويلة؛ وهذا دليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما أخبر به؛ فقد أخبر بهذا البنيان الذي يوجد اليوم من ناطحات سحاب عند أناس ما كان أحدهم يجد طعاماً، بل ويتنافسون فيها أيهم يبني بناء أطول من غيره.

قال: (قال) عمر: (فمضى) أي: فانطلق السائل.

قال: (فلبثنا ملياً) أي: مكثنا زمناً طويلاً.

قال: (فقال: "يا عمر! أتدري من السائل؟" قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم") سمى هذا كلاً ديناً؛ إذن فالدين هو المراتب الثلاثة التي ذكرت، فيشمل الأعمال الظاهرة والباطنة كلها.

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عبد الله بن عمر بن الخطاب، ابن الخليفة الراشد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من صغار الصحابة، ومن علمائهم، عابد فاضل زاهد ورع، ومن المكثرين من رواية الحديث.

(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) المراد بهذا تشبيه الإسلام ببنيان بني على خمسة أركان، وهي الخمس التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الحديث، والركن جانب الشيء الأقوى، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، ولا يثبت البنيان بدونها، وببقية خصال الإسلام تنتم له.

(شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) يعني أن تشهد معترفاً بلسانك مؤمناً بقلبك أنه لا معبود بحق إلا الله، وأن كل ما عبد من دون الله فهو باطل، وتتضمن شهادة أن لا إله إلا الله الإخلاص الذي لا تصح العبادة إلا به.

وتقر بلسانك تعترف بقلبك أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي رسول الله أرسله الله تبارك وتعالى بدين الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

وأنه عبد لله تبارك وتعالى.

وأنه يجب علينا أن نصدق ونطيعه ونتبعه.

(وَأَقَامِ الصَّلَاةَ) المكتوبة المفروضة (وَأَيِّتَاءِ الزَّكَاةِ) وإعطاء زكاة المال الواجبة
(وحج البيت، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان،
فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص
البنيان ولم يسقط بفقده.

وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها.
وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان
بما يضادهما ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقي: فلا يزول أصل الإسلام بزوالها إلا الصلاة.

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْتَبَ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

عبد الله بن مسعود أحد فقهاء الصحابة، وأفاضلهم، وأئمة الإسلام، فضائله كثيرة.

(الصادق) أي المخبر بالقول الحق الصدق (المصدوق) قال البعض: أي: الذي جاءه الصدق من ربه، وقال آخرون: الذي صدقه الله وعده (أن أحدكم) يا معشر الآدميين (يُجمع خلقه) أي يجمع أصل جثته ومادة خلقه وهي المنى (في بطن أمه) أي في رحم أمه (أربعين يومًا) هذه الأربعون الأولى.

قال العلماء: المراد: أن المنى يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة، مبثوثًا متفرقًا، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة.

(ثم يكون) أصل خلقه في الرحم أي النطفة تصير (علقه) أي دمًا غليظًا جامدًا يعلق بالشيء، هو يتغير ويتحول شيئًا فشيئًا (مثل ذلك) أي أربعين يومًا أخرى (ثم يكون) أصل خلقه (مضغته) المضغعة: قطعة اللحم، سُميت

بذلك؛ لأنها قَدْر ما يَمْضِغ الماضِغ (مثلَ ذلك) الزمن المذكور، أي أربعين يوماً أخرى، فهذه الأربعون الثالثة (ثم) بعد ذلك (يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ) الموَكَّل بالرحم، أي: يبعث الله إليه الملك حينما يتكامل بنيانه، وتتشكل أعضاؤه (فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ) أي ينفخ فيه الروح بعد تمام ثلاثِ أربعينات له وهو قدر أربعة أشهر.

قال بعض الشراح: "وظاهر هذا السياق أن الملك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغ، وليس الأمر كذلك بل إنما ينفخ فيها بعد أن تتشكل تلك المضغة بتشكل ابن آدم وتتصور بصورته".

وقالوا: "اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يُختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة". انتهى

(ويؤمر) الملك (ب) كتابة (أربع كلمات) أي بكتابة أربعة أشياء من أحوال الجنين (بكتب رزقه) أي يؤمر بكتابة رزقه أي غذائه حلالاً أو حراماً، قليلاً أو كثيراً، وكل ما رزقه الله تعالى به، فيتناول العلم ونحوه (و) يؤمر بكتابة (أجله) مدة حياته طويلة أو قصيرة (و) بكتابة (عمله) طاعة أو معصية (وشقي) باعتبار ما يختم له (أو سعيد) كذلك (فوالله الذي لا إله غيره إن أهداكم ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها) أي الجنة (إلا ذراع) قدر نصف متر، هذا تمثيل للقرب من موته ودخوله الجنة.

(فيسبق عليه الكتاب) أي المكتوب، أي يسبق عليه ما كتب الله عليه في الكتاب من الشقاء (فيعمل بعمل أهل النار) من المعاصي (فيدخلها) أي النار.

قال ابن عثيمين رحمه الله وغيره من العلماء: ولكن أبشروا فإن هذا الحديث مقيد، بأنه لا يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وأما الذي يعمل بعمل أهل الجنة بقلب وإخلاص فإن الله لا يخذله عز وجل، والله أكرم من العبد، فإذا عملت بعمل أهل الجنة بإخلاص - نسأل الله أن يجعلنا والمسلمين منهم - فإن الله لا يخذلك، لكن فيما يبدو للناس.

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس".

ذكره الشيخ تاما ثم قال:

"الحمد لله على هذا القيد، يعمل فيما يبدو للناس بعمل أهل الجنة وهو من أهل النار، يظنون أنه صالح، ولكن في قلبه فساد وهو من أهل النار.

وقال: وأيضًا لا يمكن أن الله سبحانه يخذل عبدًا قام بعبادته إلى أن يبقى عليه ذراع واحد ثم يخذله فيسيء خاتمته، فهذا ينافي كلام الله عز وجل ورحمته، فإذا قررنا هذا التقرير بأن المعنى يكون بينه وبينها ذراع بالمدة لا بالعمل تبين أن الأعمال بالخواتيم. انتهى

قال: (وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ) من المعاصي (حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) أي النار (إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) أي فيدخل الجنة.

في هذا الحديث الإيمانُ بالقدر، ووجوبُ الحرص على صفاء القلب والإخلاص وصحة الإيمان حتى يختم لك بخير.

وفيه الحثُّ على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة.

الحديث الخامس:

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الشرح:

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث: "الأعمال بالنيّات" ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فليس مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

قال العيني وهو أشعري حنفي: "الإحداث في أمر النبي صلى الله عليه وسلم، هُوَ اختراع شَيْءٍ فِي دِينِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، مِمَّا لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ". انتهى

قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".

وقوله (فهو رد) أي مردود على صاحبه غير مقبول منه.

وقول: (في أمرنا) المراد به ديننا وشرعنا، فأمر الله المراد به في هذا الحديث شرع الله، من أحدث فيه ما ليس منه فهو مردود، وفي هذا دليل واضح على أن العبادة إذا لم نعلم أنها من دين الله فهي مردودة.

وفي اللفظ الثاني: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وهو أشد من الأول؛ لأنه قوله: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا) يعني لا بد أن نعلم بأن

كل عمل عملناه عليه أمر الله ورسوله وإلا فهو مردود، وهو يشمل العبادات ويشمل المعاملات.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث:

"قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ، وَمَعْنَاهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرٌ مُعْتَدٍّ بِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بَدْعَةٍ سُبِقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ: "أَنَا مَا أَحَدَثْتُ شَيْئًا"، فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحَدَّثَاتِ سَوَاءً أَحَدَّثَهَا الْفَاعِلُ أَوْ سَبِقَ بِأَحْدَاثِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ".

وقال: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي ابْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَاشَاعَةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ". انتهى

الحديث السادس:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

(النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم. قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربعون سنة.

(قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ الْحَلَالَ) وهو ضد الحرام (بَيِّنٌ) ظاهر واضح لا يخفى أمره على مسلم يعيش بين المسلمين (وَالْحَرَامَ) الممنوع شرعاً (بَيِّنٌ) واضح لا يخفى ولا يشك (وَبَيْنَهُمَا) أي بين الحلال والحرام (مُشْتَبِهَاتٌ) أي مشكلات، غير واضحات.

(لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) يشكّن على كثير من الناس، غير واضحات لهم، هل هن حلال أم حرام؟ ويعلمهن بعض الناس وهم العلماء.

قال النووي: " وأما قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حِلُّهُ؛ كَالْخُبْزِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَلَبَنٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَبَيْضِهِ.. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالنَّظْرُ وَالْمَشْيُ.. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ. فِيهَا حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ.

وَأَمَّا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ فَكَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَكَذَلِكَ الزُّنَى وَالْكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.. وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةِ الْحِلِّ وَلَا الْحُرْمَةِ، فَلِهَذَا لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ حُكْمَهَا. وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَعْرِفُونَ حُكْمَهَا بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِضْحَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ... " إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

(فَمَنْ اتَّقَى) أي: فمن كان حذراً من **(الشُّبُهَاتِ)** ما التبس عليه واجتنبها **(اسْتَبْرَأَ)** طلب البراءة والسلامة من الذم والنقص **(لِدِينِهِ)** لأجل دينه، فَيَسْلَمُ لَهُ دِينُهُ **(وَعِرْضُهُ)** العرض موضع المدح والذم من الإنسان، وقالوا: إذا ذُكِرَ عَرَضُ فُلَانٍ فَمَعْنَاهُ: أُمُورُهُ الَّتِي يَرْتَفِعُ بِهَا أَوْ يَسْقُطُ بِذِكْرِهَا، وَمِنْ جِهَتِهَا يُحْمَدُ وَيَذَمُّ.

والمعنى: قال الشراح: " وَصَانَ عِرْضَهُ عَنِ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ، أَي بَرَأَ دِينَهُ مِنَ النِّقْصِ، وَعِرْضُهُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِاجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ لَمْ يَسْلَمْ لِقَوْلِ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ، وَمِرَاعَاةِ الْمَرْوَةِ".

وقال البغوي في "شرح السنة": "فيه دليل على جواز الجرح والتعديل، وأن من لم يتوقَّ الشبه في كسبه ومعاشه، فقد عرَّض دينه، وعرَّضه للطعن". انتهى

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) أي فعل الأمور المشككة غير الواضحة له في حلها وحرمتها، ولم يجتنبها **(وقَعَ في الحرام، كَالرَّاعِي)** هذا تشبيه له بالراعي، أي مثله مثل رَاعٍ **(يَزْعَى)** غنمه **(حَوْلَ الْجَمَى)** الحمى: هو موضع للرعي، يمنع السلطان الناس من رعي دوابهم فيه، ويخصه له.

(يُوشِكُ) يقرب الراعي (أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) يقع فيه، فتدخل غنمه الحمى وترعى فيه.

قال الشراح: هذا مثل ضربه لمحارم الله عز وجل، وأصله: أن العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها، وتخوِّف وتهدد بالعقوبة لمن وقع في الحمى، وكذلك يفعل بعض السلاطين، فالخائف من عقوبة السلطان يُبعد ماشيته عن ذلك الحمى؛ لأنه إن قُرِب منه فالغالب الوقوع فيه؛ لأن القطيع يمشي ويتنقل فربما دخل بعضه الحمى لأنه قريب، ولا ينضبط، فالذي ينبغي أن يُفعل للحذر من ذلك أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك.

وهكذا محارم الله عز وجل من القتل والربا والسرقه وشرب الخمر والقذف والغيبة والنميمة ونحو ذلك، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها" انتهى بتصرف.

قال البغوي: وَنَوْعٌ مِنَ الْأَشْتِبَاهِ أَنْ يَقَعَ لِلرَّجُلِ حَادِثَةٌ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ وَجْهُ الْحُكْمِ فِيهَا بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَسَبِيلُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا أَنْ يَجْتَهِدَ، وَإِنْ كَانَ عَامِّيًّا أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ سُلُوكُ سَبِيلِ الْأَسْتِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ مُجْتَهِدٍ، إِنْ كَانَ عَامِّيًّا. انتهى

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "قسّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما من كان عالمًا بها، واتّبع ما دلّه علمه عليها، فذلك قسمٌ ثالثٌ، لم يذكره لظهور حكمه، فإنّ هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة؛ لأنّه علّم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتّبع علمه في ذلك. وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان:

[أحدهما]: من يتقي هذه الشبهات؛ لاشتباهاها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

وفي روايةٍ للترمذيّ في هذا الحديث: "فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه، فقد سَلِمَ"، والمعنى: أنّه يتركها بهذا القصد -وهو براءة دينه وعرضه من النقص- لا لغرضٍ آخر فاسدٍ من رياءٍ ونحوه.

وفيه دليل على أنّ طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدّين، ولهذا ورد: "أنّ ما وقى به المرءُ عِرْضَهُ، فهو صدقةٌ".

وفي روايةٍ في "الصحيحين" في هذا الحديث: "فمن ترك ما يشتبه عليه مِنَ الإِثْمِ، كان لما استبانَ أتركُ"

يعني: أنّ من ترك الإِثْمَ مع اشتباهه عليه، وعدم تحقّقه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنّه إثمٌ، وهذا إذا كان تركه تحرُّراً من الإِثْمِ.

فأمّا من يَقْصِدُ التّصنَعَ للناسِ، فإنّه لا يتركُ إلا ما يَظُنُّ أنّه ممدوحٌ عندهم تركُهُ.

[القسم الثاني]: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهةً عنده، فأما مَنْ أتى شيئاً مما يظنُّه الناس شبهةً، لعلمه بأنّه حلال في نفس الأمر، فلا حَرَجَ عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لمن رآه واقفاً مع صفيّة: "إنّها صفيّةٌ بنتُ حُبي"، متفقٌ عليه...."

وقال: وإنّ أتى ذلك لاعتقاده أنّه حلال، إمّا باجتهادٍ سائغٍ، أو تقليدٍ سائغٍ، وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمه حكمُ الذي قبله، فإنّ كان الاجتهادُ ضعيفاً، أو التقليدُ غيرَ سائغٍ، وإنّما حمّله عليه مجردُ اتباعِ الهوى، فحكمه حكمٌ من

أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أنه وقع في الحرام، وهذا يفسَّر بمعنيين: [أحدهما]: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدرج والتسامح، وفي رواية في "الصحيحين" لهذا الحديث: "ومن اجترأ على ما يُشكُّ فيه من الإثم، أو شكَّ أن يُواقع ما استبان"، وفي رواية: "ومن يُخالط الرِّبَّةَ، يوشكُ أن يجسُرَ". أي: يقرب أن يُقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهابُ شيئاً، ولا يُراقب أحداً.."

وقال: "[والمعنى الثاني]: أن من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده، لا يدري: أهو حلالٌ أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيُصادفُ الحرام وهو لا يدري أنه حرامٌ.

وقد روي من حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-. قال: "الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ، فمن اتَّقاها، كان أنزلةً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ أو شكَّ أن يقع في الحرام، كالمرتع حول الحمى، يوشكُ أن يُواقع الحمى وهو لا يشعر"، خرَّجه الطبراني وغيره.." انتهى باختصار. والله أعلم

وقال ابن عثيمين رحمه الله: " (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) أي فعلها (وَقَعَ فِي الحَرَامِ) هذه الجملة تحتل معنيين: الأول: أن ممارسة المشتبهات حرام.

الثاني: أنه ذريعة إلى الوقوع في المحرم، وبالنظر في المثال الذي ضربه صلى الله عليه وسلم يتضح لنا أي المعنيين أصح.

والمثال المضروب: (كَالرَّاعِي) أي راعي الإبل أو البقر أو الغنم.

(يُرْعَى حَوْلَ الْحِمَى) أي حول المكان المحمي؛ لأنه قد يُتخذ مكانٌ يُحْمَى فلا يُرْعَى فيه إما بحق أو بغير حق، والراعي حول هذه القطعة (يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ) أي يقرب أن يقع فيه؛ لأن البهائم إذا رأت هذه الأرض المحمية مُخَضَّرَةً مملوءةً من العشب فسوف تدخل هذه القطعة المحمية، ويصعب منعها، كذلك المشتبهات إذا حام حولها العبد فإنه يصعب عليه أن يمنع نفسه عنها.

وبهذا المثال يقربُ أن معنى قوله (مَنْ وَقَعَ فِي السُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) أي أوشك أن يقع في الحرام، لأن المثال يوضح المعنى ". انتهى

(أَلَا) أداة استفتاح، فائدتها: التنبيه على ما سيأتي (وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى) يمنع غيره من دخوله، ويتوعد من قرب منه بالعقوبة (أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) أي: معاصيه التي حرمها: كالقتل والسرقة والزنا، فمن دخل حماه بارتكاب شيءٍ مِنْهَا؛ استحق العقوبة، ومن قاربه يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فالمحتاط لدينه لا يقربه.

(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً) أي: قطعة من اللحم، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها (إِذَا صَلَّحَتْ) شرحها الله بالهداية (صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) بالانقياد والطاعة (وَإِذَا فَسَدَتْ) ضاقت وأظلمت بالضلالة (فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) فلم ينقد، وعمل بالمعاصي (أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) هذه هي المضغة، فهي الأصل والجوارح تبع لها.

قال ابن رجب: "فيه إشارةٌ إلى أنّ صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرّمات، وانّقاءه للشُّبُهَاتِ؛ بحسب صلاح حركة قلبه.

فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبةُ الله، ومحبةُ ما يُحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركاتُ الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرّماتِ كلها، وتوقى للشبهاتِ حذراً من الوقوع في المحرّمات.

وإن كان القلبُ فاسداً، قد استولى عليه أتباعُ هواه، وطلبُ ما يحبُّه، ولو كرهه الله، فسدت حركاتُ الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهات بحسب أتباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلبُ مَلِكُ الأعضاء، وبقيةُ الأعضاء جنودُه، وهم مع هذا جنودُ طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيءٍ من ذلك، فإن كان الملكُ صالحاً كانت هذه الجنودُ صالحَةً، وإن كان فاسداً كانت جنودُه بهذه المثابةِ فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلا القلبُ السليم". انتهى

قال النووي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عِظَمِ وَقْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ عَلَيْهِ، وَعَلَى حَدِيثِ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، وَحَدِيثِ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ".

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّخْتِيَانِيُّ: "يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَحَدِيثِ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"، وَقِيلَ: حَدِيثُ: "أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ".

قَالَ الْعُلَمَاءُ: "وَسَبَبُ عِظَمِ مَوْقِعِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ فِيهِ عَلَى إِصْلَاحِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمُشْتَبَهَاتِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُ لِحْمَايَةِ دِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَحَدَّرَ مِنْ مُوَاقَعَةِ الشُّبُهَاتِ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ

بِضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْحَمَى، ثُمَّ بَيَّنَّ أَهَمَّ الْأُمُورِ، وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْقَلْبِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً.. "إِلَى آخِرِهِ.

فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ بِصَلَاةِ الْقَلْبِ يَصْلَحُ بَاقِي الْجَسَدِ وَبِفَسَادِهِ يَفْسُدُ بَاقِيهِ". انتهى

وقال البغوي في شرح السنة: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْوَرَعِ، وَهُوَ أَنَّ مَا شَكَ فِي إِبَاحَتِهِ يَتَوَقَّأهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيْنُ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ»". انتهى

قال ابن رجب: " وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى سَدِّ الدَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: تَحْرِيمُ قَلِيلٍ مَا يُسَكِّرُ كَثِيرَهُ، وَتَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَمَنْعُ الصَّائِمِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ إِذَا كَانَتْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَمَنْعُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ فِيمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، كَمَا «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ، فَيُبَاشِرُهَا مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ».

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ وَهُوَ شَبِيهُهُ بِالْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَيَّبَ دَابَّتَهُ تَرَغَى بِقُرْبِ زَرْعٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَتْهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِإِرْسَالِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَكَذَا الْخِلَافُ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبُ الصَّيْدِ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَدَخَلَ فَصَادَ فِيهِ، فَفِي ضَمَانِهِ رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ يَضْمَنُهُ بِكُلِّ حَالٍ". انتهى

وأحسن شرح لهذا الحديث شرح ابن رجب في جامع العلوم والحكم.
راجعوه فهو مفيد، وابن عثيمين رحمه الله ذكر في شرح الأربعين النووية
فوائد هذا الحديث تركت ذكر الكثير مما فيهما اختصاراً.

الحديث السابع:

عَنْ أَبِي رُقِيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

تميم الداري صحابي رضي الله عنه.

قال الحافظ أبو نعيم: "هذا الحديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين". انتهى

ونحوه ما نقلوه عن أبي داود.

قال النووي: "هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الشَّانِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ شَرْحِهِ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ، أَيْ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ؛ فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ بَلِ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ". والله أعلم

وَالنَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا: حِيَارَةُ الْحِطِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ. قِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ نَصَحْتَ الْعَسَلَ إِذَا صَفَّقْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ.

شَبَّهُوا تَخْلِيصَ الْقَوْلِ مِنَ الْغِشِّ، بِتَخْلِيصِ الْعَسَلِ مِنَ الْخَلِطِ.

وضد النصيحة: الغش.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: عماد الدين الذي أمرنا الله به، وقوامه: النصيحة؛ كَقَوْلِهِ "الْحَجُّ عَرَفَةٌ"، أَيْ عِمَادُهُ وَمُعْظَمُهُ: عَرَفَةٌ.

قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جماعُ تفسير النصيحة هو
عنايةُ القلب للمنصوح له مَنْ كان.

وهي على وجهين:

أحدهما: فرض، والآخر نافلة.

فالنصيحةُ المفترضةُ لله: هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في
أداء ما افترض، ومجانبة ما حرّم.

وأما النصيحة التي هي نافلة، فهي إثارة محبته على محبة نفسه، وذلك أن
يَعْرِضُ أمران، أحدهما لنفسه، والآخرُ لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما
كان لنفسه.

فهذه جملة تفسير النصيحة لله، الفرض منه والنافلة، ولذلك تفسير،
وسنذكر بعضه لِيَفْهَمُ بالتفسير من لا يَفْهَمُ الجملة... ثم فسر قوله.

راجعوا جامع العلوم والحكم لابن رجب.

أما النصيحة لله فهي كمال محبته وتعظيمه والخضوع والتذلل له،
والإخلاص له، وصدق القصد في طلب مرضاته، بأن يكون الإنسان عبدا
لله حقيقة، موحدا له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، راضيا بقضائه
قائما بعطائه ممتثلا لأوامره، مجتنباً لنواهيه، مخلصاً له في ذلك كله لا
يقصد به رياء ولا سمعة.

وأما النصيحة لكتاب الله فهي شدة حبه وتعظيم قدره، وتلاوته بتدبر
وتعلمه وامتنال أوامره واجتناب نواهيه وتصديق أخباره، والتخلق بأخلاقه
والتأدب بآدابه، والدعوة إليه، والذب عنه وحمايته من تحريف المبطلين
وزيغ الملحدين، واعتقاد أنه كلام رب العالمين حقيقة، تكلم به وألقاه على
جبريل فنزل به على قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما النصيحة لرسوله فهي تصديقه ومحبته والعناية بتعلم سنته واتباعها ظاهراً وباطناً، وتعظيم أمره ولزوم القيام به، واجتناب ما نهى عنه، ونصرتة حياً وميتاً، وتقديم قوله وهديه على قول كل أحد وهديه، ومحبة من يحبه وينصره من قرابته وأصحابه وغيرهم.

وأما النصيحة للأئمة المسلمين فحب صلاحهم وعدلهم، واجتماع الأمة عليهم، وإرشادهم لما فيه خير الأمة في دينها ودنياها، ومساعدتهم في إقامة ذلك، والسمع والطاعة لأوامرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله، واعتقاد أنهم أئمة متبوعون فيما أمرُوا به؛ لأن ضد ذلك هو الغش، والتفرق والفوضى التي لا نهاية لها.

وأما النصيحة لعامة المسلمين فهي أن يحب لهم ما يحب لنفسه، وأن يكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وأن تفتح لهم أبواب الخير، وتحثهم عليها، وتغلق دونهم أبواب الشر، وتحذرهم منها.

قال أهل العلم: "فمتى نصح العبد في هذه الأمور فقد استكمل الدين، ومن قصر في النصيحة بشيء منها فقد نقص دينه بحسب ما قصر فيه".

الحديث الثامن:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

(أَمَرْتُ) أي: أمره الله عز وجل (أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) هذا عام يشمل جميع الناس.

(حَتَّى) اختلف العلماء في معنى (حتى) هنا؛ هل هي للغاية بمعنى (إلى أن) أم للتعليل بمعنى (كي)، فهي تحتمل المعنيين؛ واحتمال كونها غاية أقوى؛ أي: أمرت أن أقاتل الناس إلى أن (يَشْهَدُوا) بألسنتهم (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فمن شهد بلسانه؛ فقد عَصِمَ دمه.

هذا يدل على أن النطق بالشهادتين من الإيمان.

لذلك يقول أهل السنة: الإيمان: اعتقاد وقول وعمل، والقول منه قول اللسان، وهو النطق بالشهادتين، وهذا أحد أدلته.

فنعامل الناس في الدنيا على الظاهر؛ فإذا شهد إنسان أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ عصم دمه وماله، وحسابه على الله؛ فليس لنا إلا الظاهر.

(وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) الواجبة كما شرعها الله، أي الفرائض الخمس، فلو تركوا النوافل؛ فلا يقاتلون.

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) ويعطوا زكاة المال التي أوجبها الله تبارك وتعالى.

(فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ) شهدوا الشهادتين وأقاموا الصلاة وأعطوا الزكاة أو أعطوا الجزية (عَصَمُوا مِنِّي) أي: منعوا مني (دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) فلا يحل أن أقاتلهم وأستبيح دماءهم، ولا أن أغنم أموالهم، لأنهم دخلوا في الإسلام (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ) يعني: إلا أن تباح دماؤهم وأموالهم بحق الإسلام أي: الذي أوجبه الإسلام؛ كما في الحديث: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"، ومن حقها: الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشراح: "ومعنى قوله: "إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ" أنه إن صدر منهم شيء يقتضي حكم الإسلام مؤاخذتهم به من قصاص أو حد أو غرامة متلف أو نحو ذلك استوفيناها، وإلا فهم معصومون". انتهى

(وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) أي: فيما يسرون به من الكفر والمعاصي، والمعنى أنا نحكم عليهم بالإيمان ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، والله تعالى يتولى حسابهم.

وقال ابن عثيمين: (والمقاتلة غير القتل؛ فالمقاتلة: أن يسعى في جهاد الأعداء حتى تكون كلمة الله هي العليا. والقتل: أن يقتل شخصاً بعينه، ولهذا نقول: ليس كل ما جازت المقاتلة جاز القتل، فالقتل أضيق ولا يجوز إلا بشروط معروفة، والمقاتلة أوسع، قال الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}، فأمر بقتالها وهي مؤمنة لا يحل قتلها ولا يباح دمها لكن من أجل الإصلاح.

ولذلك أمرت الأمة أن توافق الإمام في قتال أهل البغي الذين يخرجون على الإمام بشبهة.

قالوا: فإذا قرر الإمام أن يقاتلهم وجب على الرعيّة طاعته وموافقته دفعاً للشر والفساد.

وهنا نقاتل مسلمين لأجل إقامة العدل وإزالة الفوضى. وقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولكن لا يقتلهم؛ بل قاتلهم حتى يدعّوا للحق). انتهى.

وفي هذا الحديث وجوب قتال الطائفة الممتنعة على المسلمين.

قال ابن تيمية: "وأما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله" واستدل بحديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس.."، وما حصل بينه وبين أبي بكر من تناظر حول قتال مانعي الزكاة، وبأحاديث قتال الخوارج، وقال: "فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين. وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبية كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين.

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة؛ فيُقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات: من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك". انتهى وستأتي هذه المسألة في موضعها إن شاء الله.

قال ابن رجب: "وقد استدللّ بهذا من يرى قبولَ توبةِ الزنديقِ، وهو المنافق إذا أظهر العودَ إلى الإسلام، ولم يرَ قتله بمجردِ ظهورِ نفاقه، كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعاملُ المنافقين، ويُجريهم على أحكام المسلمين في

الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قولُ الشافعي وأحمد في
رواية عنه، وحكاة الخطابيُّ عن أكثر العلماء، والله أعلم". انتهى
الحديث متفق عليه إلا قوله: "إلا بحق الإسلام" فهذه اللفظة تفرد بها
البخاري دون مسلم.

الحديث التاسع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

(مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ) فاتركوه وابتعدوا عنه، هذا أمر باجتناّب كل ما نهانا عنه، فاجتنابه واجب.

(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

هذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتيّه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام؛ كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكن.

وكذلك أيضاً في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن وأشبه ذلك مما لا ينحصر وهو مشهور في كتب الفقه. وهذا الحديث كقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

وقوله: (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ).

كان ينهاهم عن كثرة السؤال، خشية أن تحرم عليهم أشياء بسبب السؤال. فقد قال عليه الصلاة والسلام: "أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ".

ونوع الأسئلة المنهي عنها

قال العلماء: "هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَأَلَ عَنِ الشَّيْءِ تَعْنَتًا أَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا نَفْعٍ يَعُودُ عَلَى السَّائِلِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ".

كأسئلة بني إسرائيل عن لون البقرة، ومن سأل عن أبيه من هو، أو هل هو في النار أم لا، وما شابه.

قال العلماء: " كالسؤال عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع. ونحو ذلك.

المقصود أنه نهاهم عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع. وكره ذلك لمعان:

منها: أنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة. ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه، ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم}

ومنها: أنهم ربما شقوا على النبي صلى الله عليه وسلم بالمسألة. معنى (وَاخْتَلَفُوهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) قال العلماء: هو الاعتراض؛ أي: واعتراضهم على أنبيائهم، والشك في أقوالهم.

وقال آخرون: يَعْنِي إِذَا أَمَرَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِأَمْرٍ بَعْدَ السُّؤَالِ أَوْ قَبْلَهُ وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِمْ فَهَلَكُوا وَاسْتَحَقُّوا الْإِهْلَاقَ.

الحديث العاشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [المؤمنون: 51]، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشَعَتْ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ) منزه عن النقائص والعيوب.

(لَا يَقْبَلُ) من الصدقات والقربات (إِلَّا طَيِّبًا) حلالاً.

هذا الحديث فيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره.

وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه.

وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتنمو وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالاً على آكله.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ) في وجوه الطاعات كالحج والجهاد وغيرها (أَشَعَتْ) ثائر الرأس، مفرق الشعر، يقول الناس اليوم: "شعره منفوش أو غير ممشوط" (أَغْبَرَ) من الغبار، أي على وجهه وجسده غبار (يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) يدعو الله ويسأله يقول: (يَا رَبِّ يَا رَبِّ)،

فالسائل يمد يده للمسؤول ليعطيه، ولأن الله في العلو يرفع الداعي يديه إلى السماء أي إلى العلو يسأل الله تبارك وتعالى (وَ) حال هذا السائل أنه (مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيٌّ) جسمه تغذى ونمى (بِالْحَرَامِ) فاكسب كل هذا بالحرام إما بالسرقة أو الربا أو القمار أو غير ذلك (فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟) يعني من أين يستجاب لهذا؟ هذا لا يستجاب له.

فهذا سبب لمنع استجابة الدعاء أن يكون مالك من حرام.

لكن ربما يستجيب الله تعالى له تفضلاً ولطفاً وكرماً خاصة إذا كان مضطراً. والله أعلم.

المقصود إن أردت أن يُتقبل منك وتكون مستجاب الدعاء فكل من حلال، وأنفق بالحلال.

الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح: في صحته خلاف، وورد عن جمع من الصحابة.

ومعناه: أترك ما شككت في كونه حلالاً أو حراماً، واذهب إلى ما لا تشك فيه.

وهذا راجع إلى معنى الحديث السادس، وهو قوله: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات".

الحديث الثاني عشر:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ
حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

الشرح:

هذا الحديث ضعيف، الصواب فيه الإرسال كما قال الحفاظ: أحمد،
ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، والعقيلي.

قال ابن رجب: "وأما أكثر الأئمة، فقالوا: ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد
وإنما هو محفوظٌ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلًا". انتهى

ومعنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ،
واقصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه: أن تتعلق عنايته
به، ويكون من مقصده ومطلوبه.

وإذا حسن الإسلام، اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمشتبهات
والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني
المسلم إذا كمل إسلامه.

قال ابن رجب: "وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني: حفظ اللسان من لغو
الكلام". انتهى

وسياتي هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".

الحديث الثالث عشر:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

(عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

عليه وسلم) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان مقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهو ابن عشر سنين.

صحابي جليل فاضل مكثر.

اختلف في وقت وفاته، فقيل سنة ثلاث وتسعين- وقيل غير ذلك-، وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين، وقيل غير ذلك. روى له الجماعة.

(عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ») وفي رواية: "عَبْدٌ"،

"لا يؤمن" أي: الإيمان الكامل، الإيمان الذي فيه النجاة من العذاب، فمن

تركه كان إيمانه ناقصاً؛ فلا يُنفى الإيمان إلا لفوات واجب فيه أو وجود ما

ينافيه (حَتَّى) إلى أن (يُحِبَّ لِأَخِيهِ) وفي رواية: "لأخيه المسلم" (مَا يُحِبُّ

لِنَفْسِهِ) في رواية: "من الخير"، أي الديني والدنيوي، ويكره له ما يكره

لنفسه، فإذا لم يكن كذلك فهو معرض لعذاب الله، إن لم يعفُ الله عنه؛

لأنه ترك واجباً.

أخرجه ابن حبان بلفظ: " لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ".

وإنما يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه إذا سلم من الحسد والغل والغش والحدق، وذلك واجب كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا"، فالمؤمن أخو المؤمن يحب له ما يحب لنفسه ويُحزنه ما يُحزنه كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر".

فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلةً من دين أو غيره؛ أحبَّ أن يكون لأخيه نظيرها من غير أن تزول عنه.

والمراد بالأخوة أخوة الإسلام كما تقدم؛ لقوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ" وقال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

ومفهوم هذا أن غير المؤمنين بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليسوا بأخوة للمؤمنين.

هذا المعنى الشرعي للأخوة إذا أطلقت في مثل هذا الموضع في الكتاب والسنة.

فهذه هي الأخوة الحقيقية النافعة الباقية المعتبرة شرعاً، لا أخوة النسب ولا الوطن ولا الحزب ولا المصلحة ولا غير ذلك، فكل هذه منقطعة زائلة وغير معتبرة شرعاً.

الحديث الرابع عشر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

وفي بعض الروايات المتفق عليها: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: "فقوله: "يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" كالتفسير لقوله: "مسلم".

لا يحل أي يحرم، فدم المسلم حرام، وأما هؤلاء الثلاثة فمباحو الدم بالنص والإجماع مع أنهم من المسلمين.

وفي رواية عند النسائي: "رجل زنا بعد إحصان -أي زواج-؛ فعلية الرجم، أو قتل عمداً فعلية القود، أو ارتد بعد إسلامه فعلية القتل".

فالمسلم المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً؛ فإنه يُقتل بها.

والمراد بالجماعة: "المسلمون" وإنما فراقهم بالردة عن الدين، وهي سبب لإباحة دمه.

وقوله: "التارك لدينه المفارق للجماعة" عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

وصح أيضاً قتل الخارجي والباغي في حال خروجه، والصائل والمحارب واللوطي، ومن جامع إحدى محارمه، والجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين.

فاختلف العلماء في هذا مع أن الحديث فيه حصر القتل بالثلاثة.

فتأول بعض العلماء فرد هذه كلها إلى حديث ابن مسعود بتأويل بعيد.
وبعضهم زعم نسخها.

والصحيح: أن يقال هذا الحصر حصر إضافي وليس حصرا حقيقا مثل قول
النبي صلى الله عليه وسلم "إلا إن القوة الرمي"، لا يعني هذا أنه لا قوة إلا
الرمي، ولكن المقصود أنه الأقوى والأشد.

فالمقصود بالحصر بهذه الثلاثة الإشارة إلى أهميتها ووضوحها وجلالتها.
لا يعني أنه لا يقتل إلا بها.

تنبيه: الحدود والقتل يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه فقط.

الحديث الخامس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح: قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) يعني من كان يؤمن بالإيمان الكامل.

(فليقل خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) أي يسكت.

قال الشراح: ومن قول الخير: الإبلاغ عن الله عز وجل، وقول نبيه صلى الله عليه وسلم، وتعليم المسلمين، والأمر بالمعروف عن علم؛ وإنكار المنكر عن علم، والإصلاح بين الناس، وأن نقول التي هي أحسن، وأن نقول للناس حسنًا، ومن أفضل الكلمات: كلمة حق عند من يخاف ويرجى في تأن وسداد.

قال الله تبارك وتعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}. هذا هو الخير.

فمن آمن بالله حق إيمانه؛ خاف وعيده، ورجا ثوابه، واجتهد في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

وأهم ما عليه من ذلك: ضبط جوارحه التي هي رعاياه وهو مسؤول عنها كما قال تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}.

وقال تعالى: {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}.

وأفات اللسان كثيرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَوْ بَعْدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" متفق عليه.

ومعنى: «يَتَّبِعُ» يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا.

وفي رواية: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتقى الله في لسانه، فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت.

وقال بعضهم في معنى هذا الحديث: إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه فليتكلم، وإلا فليمسك عن الكلام، سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح.

فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجر إلى المحرم أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً، وقد قال الله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}.

واختلف العلماء في أنه هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به وإن كان مباحاً، أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب.

وإلى القول الثاني ذهب ابن عباس وغيره، فعلى هذا تكون الآية الكريمة مخصوصة أي: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ} يترتب عليه جزاء". انتهى

الكلام المباح جائز، ولكن لا يكثر منه خشية أن يوقعه في حرام.

وقد أخذ الإمام الشافعي رحمه الله معنى الحديث، فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك.

قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية بالمغرب في زمنه: "جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث:

"قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"، وقوله صلى الله عليه وسلم "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه"، وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية: " لا تغضب"، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". انتهى

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثنا هذا: **(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ)** يعني أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَخْلَاقُهُ: قَوْلُ الْخَيْرِ أَوْ الصَّمْتُ، وَبِرُّ الْجَارِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ فهذه حلية المؤمن وشيمته وخُلُقُهُ.

وهذا فيه تعريف لحق الجار والإحسان إليه وعدم أذيته، فيوصل إليه كل خير يقدر عليه، ويدفع عنه كل شر يقدر على دفعه، البر يوصله إليه والضرر يدفعه عنه، ويكون هو وإياه في راحة وطمأنينة، فلا يكون بينهما خصام ولا شحناء ولا عداوة، وإنما التآلف والتقارب، والإحسان من بعضهم لبعض.

وقد أوصى الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجار، وقال صلى الله عليه وسلم: " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ ".

وقال صلى الله عليه وسلم: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ جَارٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ".

وقال: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين.

وقد أوجبها بعض العلماء، وأكثرهم على أنها من مكارم الأخلاق.

قال ابن هبيرة: "في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا يُنقصها أن يُضيف غنياً، ولا يُغيرها أن يُقدّم إلى ضيفه اليسير مما عنده، فأكرامه: أن يسارع إلى البشاشة في وجهه، ويُطيّب الحديث له.

وعمادُ أمرِ الضيافة: إطعامُ الطعام، فينبغي أن يبادر بما فتح الله من غير كُلفة". انتهى

وإذا لم يفعل المسلم ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر: "وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله، لا الكفر". انتهى

الحديث السادس عشر:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

يعني اجتنب أسباب الغضب، وإذا حصل منك الغضب فسكنه واكظمه؛
فتسليم نفسك له مفاصده كبيرة.

قال صاحب الإفصاح: من الجائز أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من
هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية". انتهى

وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي يملك نفسه عند الغضب فقال:
"ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الشدائد".

جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ نُصُوصٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ
عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آلِ عِمْرَانَ: 134].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [الشُّورَى: 37]

والغضب يخرج به الإنسان من اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويرتكب
المذموم وينوي الحقد والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحرمة، كل ذلك
من الغضب أعادنا الله منه.

لا يخفى أن هذا الغضب الدُّنيوي، أمَّا الدِّيني فَمَطْلُوبٌ، فقد كان النبي -
صلوات الله وسلامه عليه- يَغْضَبُ إذا انْتَهَكَتِ الحُرْمَات، ولكنه يضبط
غضبه على كل حال، وهذا مع كَوْنِهِ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَكْثَرَهُمْ صَفْحًا واحْتِمَالًا،
وهذا نهاية الكمال: الغضبُ في مَوْضِعِهِ، والحِلْمُ في مَوْضِعِهِ.

إذا قيل حِلْمًا قال: لِلحِلْمِ مَوْضِعٌ ... وَحِلْمُ الفَتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلٌ
وعلاج الغَضَبِ المذموم: استحضار ما جاء في فضل كظم الغضب.

وَصَحَّ فِي الصَّحِيحِ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ؛ قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَرَجُلَانِ يَسْتَتَبَانِ-، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَأَنْتَفَخَتْ
أُودَاجُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ
عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ"،
فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».
فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ! ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فإذا غضب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وذلك أن الشيطان هو الذي يزين الغضب، فالاستعاذة بالله منه من أقوى
الأسلحة على دفع كيده.

قالوا: قال الثوري والفضيل بن عياض وغيرهما: "أفضل الأعمال: الحِلْمُ
عند الغضب، والصَّبْرُ عند الطَّمَعِ".

الحديث السابع عشر:
عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) يعني في كل شيء كتب الإحسان في كل شيء، يعني أن الله عز وجل شرع الإحسان في كل شيء، حتى في القتل، وحتى في الذبح، وفي غير ذلك من الأمور. عليك أن تكون محسناً لما تقوم به.

(الْقِتْلَةَ) بكسر القاف: وهي الهيئة والحالة.

و (الذَّبْحَةَ) بكسر الذال، كذلك هيئة الذبح.

وإزهاق النفوس يكون بالقتل أحياناً، وبالذبح أحياناً.

فالذبح والنحر يكون فيما يحل أي: فيما يؤكل، ويكون النحر للإبل، والذبح فيما سواها، والنحر يكون في أسفل الرقبة مما يلي الصدر، والذبح يكون في أعلى الرقبة مما يلي الرأس، ولا بد في الذبح والنحر من قطع الودجين، وهما العرقان الغليظان اللذان يجري منهما الدم ويتوزع على بقية البدن.

وأما القتل فيكون فيما لا يحل أكله، وأبيح قتله، كالفأر والعقرب.

وقوله: (وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) الشَّفْرَةُ هي السكين التي يذبح بها، يجعلها حادة سريعة الذبح حتى لا يعذب الحيوان ويرحبه بسرعة وهو يذبحه.

وهذا الإحسان في القتل والذبح لا تعذب المقتول والمذبوح وعجل بقتله
وذبحه بأسهل الطرق عليه وأيسرها.

قال ابن رجب: "والإحسانُ في قتل ما يجوزُ قتلُهُ من الناس والدواب: إزهاقُ
نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادةٍ في التعذيب، فإنه
إيلاًمٌ لا حاجة إليه". انتهى

هذا في غير القصاص كقتل القاتل بالطريقة التي قتل، وإقامة الحد على
المحارب والزاني المحصن.

فهذه تغلب الحكمة فيها الرحمة؛ لأنها تعارضت معها في هذا الموطن؛ لأن
المراد هو الردع والكف عن هذه الأعمال لعظم مفسدتها في المجتمعات،
وإذا استعملت الرحمة في هذا الموضوع عم الفساد وكثر الشر فيقدم درء
هذه المفسدة الكبرى.

قال ابن عثيمين: فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قول النبي صلى الله
عليه وسلم "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"؟ الجمع بأحد وجهين إما أن نقول:
إن هذا مستثنى أو نقول إن معنى إحسان القتلة أن يقتل على حسب ما
تقتضيه الشريعة". انتهى

القول بأنه مستثنى أقرب. والله أعلم

فهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة.

ومعنى إحسان القتل: أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب.

وإحسان الذبح في البهائم: أن يرفق بالبهيمة ولا يرها السكين ولا أختها
تذبح أمامها ويحد شفرته ويذبحها بسرعة، ومن إراحة الذبيحة أن تضع

رجلك على رقبتها، وتمسك الرأس باليد اليسرى وتذبح باليمنى، وحينئذٍ تكون مضجعة على الجنب الأيسر.

الحديث الثامن عشر:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

هذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح دلت عليه أدلة أخرى.

(اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ) تقوى الله أن تخافه، فتطيعه فيما أمر، وتجتنب ما نهى عنه، فهذه وقايتك من عذابه، وتقوى الله لا تختص بمكان دون آخر، بل يجب أن تتقيه في كل مكان وفي كل وقت، في السر والعلن، بين الناس وفي الخلوة.

والتقوى هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُمَّته، وكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا.

ولم يزل السلفُ الصالح يتواصونَ بها. فمن يتقى الله يفوز بخيري الدنيا والآخرة.

(وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا) إذا ارتكبت ذنبًا، فأتبعه بعمل صالح، وهذا موافق لقوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}.

قال ابن رجب: لما كان العبد مأمورًا بالتقوى في السر والعلانية مع أنه لا بُدَّ أن يقع منه أحيانًا تفريط في التقوى، إما بترك بعض المأمورات، أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره أن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها

بالحسنة، قال الله عز وجل: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114].

وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قُبَلَةً، ثم أتى
النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم حتى نزلت هذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له
خاصة؟ قال: "بل للناس عامة". انتهى

هذا في الصغائر، وأما الكبائر فلا بد أن تكون هذه الحسنة التوبة، فالكبيرة لا
تمحها إلا التوبة الصادقة.

وقوله: **(وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)** فسر الحسن البصري وغير واحد من
السلف حسن الخلق بقوله: "بذل الندى وكف الأذى وطلاقة الوجه".

وسئل سَلَامُ بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد:

تراه إذا ما جئته مُتهللاً ... كأنك تُعطيهِ الذي أنت سائِلُهُ

ولو لم يكن في كفه غير روجه ... لجادَ بها فليتيق الله سائِلُهُ

هو البحر من أي النواحي أتيتُه ... فلجَّته المعروف والجود ساجِلُهُ

وقال بعض أهل العلم: حُسْنُ الخلق: كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة
والبشر إلا للمبتدع والفاجر، والعفو عن الزالين إلا تأديباً أو إقامة حدٍّ وكفُّ
الأذى عن كلِّ مسلم أو معاهدٍ إلا تغيير منكر أو أخذاً بمظلمةٍ لمظلومٍ من
غير تعدٍّ.

قال ابن رجب في قوله: "وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ": "هذا من خصال
التقوى، ولا تتمُّ التقوى إلا به، وإنما أفردَه بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإنَّ

كثيرًا من النَّاسِ يظنُّ أن التقوى هي القيامُ بحقِّ اللهِ دونَ حقوقِ عباده، فنصَّ له على الأمرِ بإحسانِ العشرةِ للنَّاسِ".

وقال: "وقد عدَّ الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى، بل بدأ بذلك في قوله: {أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: 133، 134]".

وقال: "وقد جعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم حسن الخلق أكمل خصال الإيمان، كما خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا".

وذكر أحاديث في هذا وغيره من فضائل حسن الخلق.

الحديث التاسع عشر:

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: "يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَعَتِ الصُّحُفُ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

الشرح: ابن عباس هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صحابي من صغار الصحابة ومن فقهاءهم، ومناقبه أكثر من أن تحصر، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

قال النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه له:

(يَا غُلَامُ) المقصود بالغلام هنا الولد الصغير، وكان ابن عباس رضي الله عنهما حينئذ غلامًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وله عشر سنين.

(أَحْفَظِ اللَّهَ) بالعمل بطاعته، فتطيعه ولا تعصي أمره (يَحْفَظْكَ) في دينك وأهلك ومالك ونفسك لأن الله سبحانه وتعالى يجزي المحسنين بإحسانه وأهم هذه الأشياء هو أن يحفظك في دينك ويسلمك من الزيغ والضلال لأن الإنسان كلما اهتدى زاده الله عز وجل هدى (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ

هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) (محمد: 17)، وَعُلِمَ من هذا أن من لم يحفظ الله فإنه لا يستحق أن يحفظه الله عز وجل وفي هذا الترغيب على حفظ حدود الله عز وجل.

(أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ): أي: أمامك.

يعني تجد الله عز وجل أمامك يدلك على كل خير ويقربك إليه ويهديك إليه ويذود عنك كل شر ولا سيما إذا حفظت الله بالاستعانة به فإن الإنسان إذا استعان بالله عز وجل وتوكل عليه كان الله حسبه ولا يحتاج إلى أحد بعد الله قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (الأنفال: 64)

أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين فإذا كان الله حسب الإنسان فإنه لن يناله سوء ولهذا قال: "أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تَجَاهَكَ".

وقوله: **(إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ)** هو كقوله عز وجل {وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} [سورة النساء: 32] ومعناه: وحد الله في السؤال، فلا تسأل غيره، فإن خزائن الوجود بيده، وأمرها إليه لا معطي ولا مانع سواه. قال ابن عثيمين: "إذا سألت حاجة فلا تسأل إلا الله عز وجل، ولا تسأل المخلوق شيئاً، وإذا قُدِّرَ أنك سألت المخلوق ما يقدر عليه فاعلم أنه سبب من الأسباب، وأن المسبب هو الله عز وجل، لو شاء لمنعه من إعطائك سؤالك فاعتمد على الله تعالى.

قوله: **(وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ)** أي: إذا طلبت العون فلا تطلبه إلا من الله، وحده في الاستعانة به إذ لا معين غيره. هذا والذي قبله كما في قوله تعالى {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}.

قوله: (وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ)

هذا راجع إلى قوله عز وجل {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ} الآية.

وقوله تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا}.

أي: قد فرغ مما أصابك، أو أخطأك من خير أو شر، فما أصابك كانت إصابته لك محتومة فلا يمكن أن يخطئك، وما أخطأك فسلامتك منه لك محتومة فلا يمكن أن يصيبك.

فكل شيء يصيبك مكتوب ومقدر لا يستطيع أحد تغييره، حتى النفع والضرر الذي يصيبك من الناس مقدر ومكتوب، ولن يستطيع أحد أن يصيبك إلا بما هو مكتوب، فاستعن بالله وتوكل عليه، وآمن بالقدر، ولا تشغل نفسك بما سيصيبك في المستقبل فكل شيء بيده سبحانه، واشغل نفسك بما أمرك الله به واستعن به وتوكل عليه فلن يخذلك سبحانه.

وقوله: (رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) يعني أن ما كتبه الله عز وجل من مقادير الأشياء قد انتهى، فالأقلام رفعت والصحف جفت ولا تبديل لكلمات الله.

وفي رواية الترمذي: (تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ) يعني أطعه في غير وقت الشدة والضرورة، كحالك في الغنى والصحة، ولا تعصه (يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ) يحفظك ويكون معك بعونه ونصرته في الوقت الذي تقع فيه في شدة وكرب.

وفيه زيادة: (وَاعْلَمَنَّ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ)

أي يأتي الله بالنصر على الأعداء بسبب الصبر على الجهاد وعدم الفرار. لذلك جاء في دعاء المجاهدين: {وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}

وقوله: (وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ) الفرج: انكشاف الشدة والكرب، أي: إذا حصلت الشدة وحصل الضيق والتجأ الإنسان إلى الله عز وجل؛ فإن الشدة يعقبها فرج من الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ} (النمل: الآية 62)
(وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) فإذا حصل العسر والضيق والشدة؛ فإنه يعقب ذلك اليسر من الله عز وجل، كما قال الله عز وجل: {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7]، وقال: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 5 - 6].

العسر محفوف بيسرين، يسر سابق ويسر لاحق، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ كَانَ الْعُسْرُ فِي جُحْرٍ لَتَبِعَهُ الْيُسْرُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَهُ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ»

الحديث العشرون:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقَبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح: معنى قوله: (**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى**) يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل على أن النبوات المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة.

وقوله: (**إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**)

في تفسير هذا الحديث أقوال:

منها: أنه على معنى الذم، فهو أمر ومعناه الخبر، والمعنى: أن من لم يستح صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر.

ومنها: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، وأن المعنى: إذا كان الذي تريد فعله مما لا يستحى من فعله لا من الله ولا من الناس لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت.

الحديث الحادي والعشرون:
عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ،
قَالَ: "قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

هذا من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام وهو مطابق لقوله تعالى: {إِنَّ
الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا}.

أي: وحدوا الله وآمنوا به، ثم استقاموا فلم يحنثوا عن توحيدهم ولا
أشركوا به غيره، والتزموا طاعته إلى أن توفوا على ذلك.

قال العلماء: وهذا على اختصاره من أجمع الأحاديث لأصول الإسلام، إذ
الإسلام توحيد وطاعة:

فالتوحيد حاصل بقوله: "آمنت بالله".

والطاعة حاصلة بجميع أنواعها في ضمن قوله: "استقم".

لأن الاستقامة هي امتثال كلِّ مأمور، واجتناب كلِّ محظور، وذلك يدخل
فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان.

الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُفْتُ رَمَضَانَ، وَأَخَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ومعنى حرمت الحرام: أي اجتنبته.

ومعنى أحللت الحلال: أي فعلته معتقداً حله. والله أعلم.

الشرح: (عن أبي عبد الله) ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام (الأنصاري) الخزرجي السلمي بفتح السين واللام (رضي الله) تعالى (عنهما) فأبوه صحابي، وأمه صحابية.

من صغار الصحابة، ومن المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والرجل السائل هو النعمان بن قوئل.

(أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ) يعني الصلوات الخمس (وَصُفْتُ) شهر (رَمَضَانَ) وهو الواجب من الصيام في السنة.

(وَأَخَلَلْتُ الْحَلَالَ) اعتقدت أنه حلال، وفعلت الواجبات، وما أحججه من المباحات (وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ) اعتقدت أنه حرام، واجتنبته، لم أفعله.

(وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا) من المستحبات (أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟) من غير عقاب؟ (قَالَ) له النبي صلى الله عليه وسلم: ("نَعَمْ") تدخل الجنة من غير عقاب.

قال ابن رجب: "وبكل حال فهذا الحديث يدلُّ على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات، دخل الجنة". انتهى
يعني وإن لم يفعل السنن دخل الجنة.

ففي الحديث ذكر القيام بالواجبات، وليس فيه ذكر المستحبات، ومَن كان كذلك فهو المقتصد في قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإذنِ اللَّهِ}.

وفعلُ الواجبات وترك المحرّمات سبب في دخول الجنّة، لكن الإتيان بالنوافل مع الفرائض يكمل بها الفرائض إذا لم يكن أتمّها، وجاء بذلك حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا كان المقتصر على الفرائض عنده نقص في فرائضه فمن أين يجبر النقص والخلل في فرائضه؟

وأيضاً فالنوافل هي كالسياج للفرائض، ومَن كان محافظاً عليها كان أشدّ محافظة على الفرائض، ومَن تساهل بها قد يجرّه ذلك إلى الإخلال بالفرائض.

فمن ترك النوافل جعل نفسه في خطر من جهتين: أولاً: ليس له رصيد لنقص الخلل الذي حصل في فرائضه. وثانياً: ربما يؤدي به ذلك إلى ترك الفرائض أو التقصير فيها.

قال العلماء: لم يذكر الزكاة والحج، أما الحج فلعله لم يكن فرض بعد في ذلك الوقت؛ لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة. أو لكون الزكاة والحج لم يجبا عليه هو، فلا مال له لتجب عليه الزكاة، ولا يستطيع الحج. والله أعلم

وقال بعض العلماء: "ويُحتمل أن تكون الزكاة والحج داخِلين تحت إحلّال الحلال وتحريم الحرام". انتهى

الحديث الثالث والعشرون:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

(الطُّهُورُ) يعني الوضوء.

بعض العلماء قال: الطُّهُورُ هنا: ترك الشُّرك والذنوب والمعاصي والتخلي عنها.

وقال آخرون هو الوضوء للصلاة.

في رواية الترمذي للحديث (3517): بدل "الطهور": "الوضوء"، ورواية ابن ماجه (280) بلفظ: "إسباغ الوضوء".

(شَطْرُ الْإِيمَانِ) أي نصفه.

والإيمان قيل هو نقيض الكفر، والمراد الإيمان التام، والصحيح أنه هنا الصلاة، كما قال الله عز وجل: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) معنى حمد الله وصفه بالكمال محبة وتعظيمًا، وبعض العلماء يقول هو ثناء على الله (تَمْلَأُ الْمِيزَانَ) أي التلطف بالحمد، بهذا الذكر يملأ ميزان أعمال العبد يوم القيامة (وَسُبْحَانَ اللَّهِ) التسبيح تنزيه الله عن النقائص (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) من عظمهما وثقل وزن أجرهما، ففضلهما عظيم.

وقوله: "تملآن أو تملأ" يحتمل أن يكون ملاً ما بين السماوات والأرض للتسبيح والتحميد معاً أو لأحدهما، ويُحتمل أن ملاً ما بين السماء والأرض لهما معاً، والخبر جاء على الشك من الراوي، هل هو بالتثنية أو بدونها.

وهذا فيه أن الأعمال توزن، وفيه إثبات عقيدة أهل السنة في إثبات الميزان يوم القيامة.

(وَالصَّلَاةُ نُورٌ) يعني: تكون له نوراً في القبر، وفي القيامة، ويحصل للمصلي في الدنيا نور في وجهه، وتُخرجه من ظلمة المعاصي، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: 45].

(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) أي: دليل على إيمان صاحبها وصدقه؛ وذلك أن النفوس تشح بالمال وتبخل به لشدة حبها له، فأخراج العبد للصدقة لله دليل على صدق إيمانه.

(وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ) أي: الصبر على الطاعات ولو شقت على النفوس، وعن المعاصي ولو مالت إليها النفوس، وعلى أقدار الله المؤلمة فلا يجزع ولا يتسخط، وحصول ذلك من المسلم يدل على قوة إيمانه ونور بصيرته، ولهذا وُصف الصبر بأنه ضياء. وقال بعض أهل العلم في معنى أنه ضياء: معناه: لا يزال صاحبه مستضيئاً مُسْتَمِرّاً على الصّواب.

وقال ابن عثيمين: يعني أن يضيء للإنسان، عندما تحتلك الظلمات وتشتد الكربات، فإذا صبر؛ فإن هذا الصبر يكون له ضياء يهديه إلى الحق. ولهذا ذكر الله- عز وجل أنه من جملة الأشياء التي يستعان بها، فهو ضياء للإنسان في قلبه، وضيء له في طريقه ومنهاجه وعلمه؛ لأنه كلما سار إلي

الله عز وجل على طريق الصبر؛ فإن الله تعالى- يزيده هدي وضياء في قلبه ويبصره؛ فلهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "الصبر ضياء".

(وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ) أي أنّ القرآن إمّا حُجَّةٌ للإنسان إذا تعلمه وعمل بما فيه، من تصديق الأخبار، وامتنال الأوامر، واجتناب النواهي، وتلاوته حقّ تلاوته.
وإمّا حُجَّةٌ عليه إذا عرض عنه ولم يقم بما هو مطلوب منه.
ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (817): "إنّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين".

(كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا)
معناه: أنّ كل الناس يبدؤون يومهم من الغدوة بالعمل، أي من الصباح، فينقسمون إلى قسمين؛ قسم يبيع نفسه على الله، بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، فيعتقها بذلك من النار، ويُبَعِّدُهَا عن إضلال الشيطان وإغوائه.
وقسمٌ يُوبِقُهَا أي يهلكها بارتكاب الذنوب والمعاصي؛ وذلك بوقوعه في الشهوات المحرّمة التي توصله إلى النار.
فانظر إلى نفسك من أيهم أنت، وحاسب نفسك قبل أن تحاسب.

الحديث الرابع والعشرون:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِيَّ فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

هذا من الأحاديث القدسية، وهذه العبارة من العبارات التي يُعبر بها عن الحديث القدسي، ومثلها عبارة: "قال الله عز وجل فيما يرويه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم"، والحديث القدسي هو ما يسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ربه تعالى ويضيفه إليه، وهو من كلام الله تبارك وتعالى إلا أننا لسنا متعبدين بتلاوته كالقرآن.

قوله: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)

الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقد حرّمه الله على نفسه ومنعها منه، مع قدرته عليه وعلى كلّ شيء، فلا يقع منه الظلم أبداً؛ لكمال عدله سبحانه وتعالى، قال الله عز وجل: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}، وقال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا}، وقال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}.

ونفي الظلم عن الله عز وجل في هذه الآيات وغيرها متضمّن إثبات كمال عدله سبحانه.

وقوله: (فَلَا تَظَالَمُوا) أي فلا يظلم بعضكم بعضاً، فالظلم محرم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: "اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".

(يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ)

يعني أن الأصل في العباد الضلال، أي عدم معرفة الحق وعدم سلوك طريقه إلا من منّ الله عليه بالهداية، هداية العلم وهداية التوفيق للعمل به.

(فاستهدونني) أي فاسألوا الله الهداية هداية الإرشاد وهداية التوفيق والثبات عليها، فإذا سألتموه الهداية بصدق هداكم.

فإذا رزقك الله العلم ووفقك للعمل به، فاعلم أنهما نعمتان من الله تفضل بهما عليك من غير حول منك ولا قوة، فاشكره عليهما وتمسك بهما واعترف بفضلها عليك.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: "قد ظنَّ بعضهم أنَّه معارض لحديث عياض بن حمار عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حُنَفَاءَ وفي رواية: مسلمين فاجتالتهم الشياطين) ، وليس كذلك، فَإِنَّ الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فَإِنَّه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئاً، كما قال عز وجل: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً} ، وقال لنبيِّه صلى الله عليه وسلم: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى} ، والمراد وَجَدَكَ غيرَ عالمٍ بما علَّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ} ، فالإنسان يُولد مفطوراً على قبول الحقِّ، فإن هداه الله سبَّب له مَنْ يَعْلَمُه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل، بعد أن كان مهتدياً بالقوة، وإن خذله الله قيَّض له مَنْ يَعْلَمُه ما يغيِّر فطرته، كما قال صلى الله عليه وسلم: "كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويُمجسانه".

وفي هذا الحديث الأمر بسؤال الله الهداية، وهي تشمل هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق والتسديد.

وحاجة العباد إلى الهداية أشدُّ من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد جاء في سورة الفاتحة: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} فهم يسألون الله عز وجل أن يُثبِّتهم على الهداية الحاصلة، وأن يزيدهم هدى على هدى.

(يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ)

(فَاسْتَطْعِمُونِي) أي اطلبوا مني أن أطعمكم.

(فَاسْتَكْسُونِي) أي اطلبوا مني أن أكسوكم أي ألبسكم.

فهذا أمر منه لنا أن ندعوه ونتضرع إليه، ونظهر حاجتنا وفاقتنا إليه سبحانه حتى يمن علينا بالرزق.

فالله تبارك وتعالى يحب منا هذا.

ففي هاتين الجملتين بيان شدة افتقار العباد إلى ربهم، وحاجتهم إليه في تحصيل أرزاقهم وكسوتهم، وأن عليهم أن يسألوه سبحانه وتعالى طعامهم وكسوتهم.

(يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) يعني تذنبون وتعصون الله باستمرار (وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ) اطلبوا المغفرة منه تبارك وتعالى وقد وعدنا بالمغفرة، والمغفرة محو الذنب وعدم العقوبة عليه.

(يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي)

يعني لا يستطيع أحد منكم أن ينفعي أو يضرني، ولن تقدروا على ذلك.

قال ابن رجب (43/2): "يعني أنّ العباد لا يقدرّون أن يوصلوا نفعاً ولا ضرّاً؛ فإنّ الله تعالى في نفسه غنيّ حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنّما هم ينتفعون بها، ولا يتضرّر بمعاصيهم، وإنّما هم يتضرّرون بها، قال الله تعالى: {وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً}، وقال: {وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً}."

(يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً)

في هاتين الجملتين بيان كمال ملك الله عز وجل، وكمال غناه عن خلقه، وأنَّ العبادَ لو كانوا كلُّهم على أتقى ما يكون أو أفجر ما يكون، لم يزد ذلك في ملكه شيئاً، ولم ينقص شيئاً، وأنَّ تقوى كلِّ إنسانٍ إنما تكون نافعةً لذلك المتَّقِي، وفجورَ كلِّ فاجرٍ إنما يكون ضرُّه عليه.

(يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ)

(فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ) أي في أرض واحدة.

(الْمَخِيطُ) الإبرة.

قال العلماء: "هذا يدلُّ على كمال غنى الله سبحانه وتعالى وافتقار عباده إليه، وأنَّ الجنَّ والإنسَ لو اجتمعوا أوَّلهم وأخْرهم، وسأل كلُّ ما يريد، وحقَّق الله لهم ذلك، لم ينقص ذلك ممَّا عند الله إلَّا كما ينقص المِخِيطُ إذا أُدخل البحر، والمعنى أنَّه لا يحصل نقصٌ أصلاً؛ لأنَّ ما يعلق بالمِخِيطِ وهو الإبرة من الماء لا يُعتبر شيئاً، لا في الوزن ولا في رأي العين."

(يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)

(أُخْصِيهَا) أحفظها لكم، مكتوبة عليكم في اللوح المحفوظ، وأمر الملائكة الكرام الحفظة بكتابتها في صحائف الأعمال.

قال العلماء: "الناسُ في هذه الحياة مكلفون بامثال الأوامر واجتناب النواهي، وكلُّ ما يحصل منهم من عمل خيراً أو شراً فهو مُحْصَى عليهم، وسيجدُ كلُّ أمامه ما قدَّم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال الله عز وجل: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}، فَمَنْ قَدَّمَ

خيراً وجد ثوابه أمامه، والثواب من فضل الله على العبد، وفعل الخير في الدنيا هو من توفيق الله عز وجل للعبد، فله الفضل أولاً وآخراً، ومَن وَجَدَ أمامه غير الخير فَإِنَّمَا أُتِيَ العبد من قبل نفسه ومعصيته لرَبِّه وجنائته على نفسه، فإذا وجد أمامه العذاب فلا يلومنَّ إِلَّا نفسه.

الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّضًا «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَيْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

(أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ)

الدثور: المال الكثير، يعنون أن أصحاب الأموال حصلوا على الأجور العظيمة بخلافنا نحن فلا مال لنا نتصدق كما تصدقوا.

فهم (يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) ونحن وهم نشترك في هذه الأجور، ولكنهم يزيدون علينا بأنهم: (وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ) بالزائد من أموالهم عن حاجتهم وحاجة من ينفقون عليهم.

هذا يقولونه من حرصهم على الخير والتنافس فيه.

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟) يعني أن الله تبارك وتعالى قد جعل لكم أنتم أيضاً ما تتصدقون به وإن كنتم فقراء لا مال لكم.

ثم بين لهم فقال: **(إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ)** أي قول: سبحان الله **(صَدَقَةٌ)** يكتب لك أجرها **(وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ)** قول: الله أكبر **(صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ)** قول: الحمد لله **(صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ)** قول: لا إله إلا الله **(صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ)** بأن تأمر بما أمر الله به **(صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)** وهو ما أنكره الشرح ومنعه **(صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)** البُضْع يطلق على الفرج وعلى الجماع. والمراد إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته التي تحل له ففي جماعه هذا صدقة؛ إذا نوى بذلك الاكتفاء بالحلال عن الحرام، وإعفاف نفسه وزوجته عن الحرام، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

فبين صلى الله عليه وسلم أن الصدقة تكون في غير المال، وأنها تكون بالذكر وغيره من الأعمال الصالحة.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟) قالوا ذلك؛ لأن هذا أمر يتعلق بأمور للنفس فيها حظ وشهوة.

(قَالَ) النبي صلى الله عليه وسلم: (أَرَأَيْتُمْ) أي أخبروني (لَوْ وَضَعَهَا) أي زنا وقضى شهوته (فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟) إثم؟ الجواب سيكون: بلى (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)

قال العلماء: هذا فيه إثبات القياس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاس كون الإنسان يأتي شهوته في أمر حلال على قضاء الشهوة في أمر حرام، وأنه إذا قضاه في أمر حرام فإنه يأثم ويستحق العقوبة، فكذلك إذا أتى بها في أمر مباح وأمر مشروع فإنه يكون قد أحسن، وهو مستحق للأجر والثواب على ذلك من الله عز وجل.

وهذا يسمى قياس العكس؛ لأن المسألة المقيسة معاكسة للمسألة المقيس عليها، فالمقيس عليها هي فعل أمر حرام فيه قضاء شهوة يكون فيه إثم،

ويقابل ذلك قضاء الشهوة في أمر مباح، فيكون في هذا أجر كما أن في ذلك وزراً".

وقالوا: "وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإحضار النية في المباحات، وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات.

وفيه دليل على جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى علمه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب.

وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل.

ومن كان عاجزاً عن شيء فإنه يجب أن يلحق بمن كان قادراً عليه، ولهذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الاختلاف الذي بينهم وبين غيرهم فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يقدرون عليه، وأن الله تعالى يثيبهم على هذه الصدقات المتنوعة التي بعضها نفعه قاصر وبعضها نفعه متعدٍ، وأن كل ذلك صدقة منهم على أنفسهم فيما إذا كان النفع قاصراً، وصدقة منهم على أنفسهم وعلى غيرهم إذا كان النفع متعدياً.

وفي الحديث بيان فضل الصحابة وقدر حرصهم على الخير والتنافس فيه، كيف لا؟ وهم الذين اصطفاهم ربنا تبارك وتعالى لصحبة نبيه، والجهاد معه ونصرة دينه، وتبليغه لمن بعدهم واءتمنهم عليه، وأثنى عليهم في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

الحديث السادس والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

(كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) السُّلَامَى: هي المفاصل، السُّلَامَى المفاصل، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً.

فتفسيرها في صحيح مسلم من حديث عائشة: "إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ، وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ".

وقوله: (يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ) أي يصلح بينهما بالعدل، أو يحكم بينهما بالعدل.

(وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ) هذا واضح أن معاونة الرجل على أن يركب على دابته أو يحمل حملاً له على دابته معاونته على ذلك له فيه صدقة.

(وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسلام والذكر والدعاء وغير ذلك.

(وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ".

(وَتَمِيطُ الْأَذَى) أي تزيل الأشياء التي تؤذي الناس كالحجارة والأشواك (عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)

كلُّ قُرْبَةٍ يَأْتِي بِهَا الْإِنْسَانُ سِوَاءَ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّمَثِيلِ لَا الْحَصْرِ.

ولكن النية مهمة جدا في هذا كما تقدم في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات.

فإذا عملت الأعمال النافعة للغير من أجل الإنسانية هذه لا تنفعك شيئا ولا تعود عليك بالأجر.

وهذه طريقة العلمانية والليبرالية لصرف الناس عن العمل لله والإيمان، إلى العمل للعالم فقط، فاحذروا ولتكن أعمالك لله تبارك وتعالى لا للعالم.

فهؤلاء يريدون صرفكم عن دينكم وإبعادكم عن ألفاظ الإيمان وهذا تجدونه اليوم بشكل واضح بين المسلمين يبتعدون شيئا فشيئا عن البدء بالسلام مثلا أو قول إن شاء الله أو بفضل الله وما شابه.

خاصة في الإعلام والمناهج الدراسية ومنه ينتقل إلى الناس.

العلمانية والليبرالية تأتي للناس بالبدايل عن الدين في الكلام والأعمال والنيات لصرفهم عن دينهم وهم لا يشعرون.

وفي حديث أبي ذرّ عند مسلم: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى».

الحديث السابع والعشرون:

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْتِ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ" حديث حسن.
رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل، والدرامي بإسناد حسن.

الشرح:

حديث النواس أخرجه مسلم فهو صحيح.

وأما حديث وابصة فضعيف.

(الْبِرُّ) يعني الطاعة (حُسْنُ الْخُلُقِ) مع الله ومع الخلق، كما وصفت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بأن خلقه القرآن، والمعنى أنه يتأدب بآدابه، ويمثل أوامره، ويجتنب نواهيه.

(وَالْإِثْمُ) الذنب (مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ) أي أثر وتردد ولم يطمئن له القلب (وَكْرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

من الإثم ما يكون واضحاً جلياً، لوضوح أدلته.

ومنه ما يحصل فيه تردد وشك، وخوف أن يكون إثماً، ولا تطمئنُ إليه النفس، ويكره الإنسان أن يطلع عليه الناس؛ لأنه ممَّا يُستحيا من فعله، فيخشى صاحبه ألسنة الناس في نيلهم منه، وهو شبيه بما جاء في الأحاديث الثلاثة الماضية: "فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ"، و"دع ما

يريبك إلى ما لا يريبك"، و "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ."

وأما ما جاء في حديث وابصة من قوله: "استفت قلبك" وفي آخره: "وإن أفتاك الناس وأفتوك".

الاستفتاء طلب الإفتاء، أي طلب الحكم الشرعي في المسألة، اطلبه من قلبك.

فهو ضعيف كما ذكرنا.

ولكن على صحته قال العلماء في تفسيره:

"هذا فيما حصلت فيه شبهة وريبة ولا يطمئن إليه القلب، فالسلامة في تركه ولو حصل إفتاء الناس به، والمقصود أن من كان من أهل الإيمان يخاف الله ويتقيه فإنه لا يُقَدِّم على الشيء الذي لا يطمئن إليه قلبه.

واستفتاء القلب لا يكون من أهل الفجور والمعاصي؛ فإن من أولئك من قد يُجاهر بالمعاصي ولا يستحي من الله ولا من خلقه، فمثل أولئك يقعون في الحرام البيِّن، ومن باب أولى المشتبه".

على كل الحديث ضعيف، فإذا اشتبه عليك أمر: أهو حرام أم حلال فدعه واطلب السلامة لدينك.

الحديث الثامن والعشرون:

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

هذا حديث عظيم، يقول فيه العرباض بن سارية رضي الله عنه: (وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً) الوعظ: التذكير بما يلين القلب سواء كانت الموعظة ترغيباً أو ترهيباً، وفي رواية: "بليغة"، يعني: مؤثرة في القلوب، ولهذا قال: (وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) يعني: خافت (وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ) يعني سالت دموع العين تأثراً بها، فأثرت في القلوب الخوف، وفي العيون الدمع.

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَأَوْصِنَا) يعني: كأنك تودعنا يا رسول الله بهذه الموعظة المؤثرة؛ فموعظة المودع المفارق تختلف عن المواعظ الأخرى.

فطلبوا منه الوصية أي يأمرهم بأمر حتى يعملوا به من بعده.
فقال لهم صلى الله عليه وسلم:

(قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ) وأوصى الله تبارك وتعالى بالتقوى أيضاً، فقال: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ}.
وتقوى الله هي: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، وهي طاعته وعدم معصيته.

(وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) يعني: لولاة الأمور المسلمين، وهذا في غير معصية الله، يعني: يطاع ولولاة الأمور المسلمون في طاعة الله وفي الأمور المباحة، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد.

فإن أمروا بمعصية فلا نطيعهم فيها، ونطيعهم في غيرها.

لأن السمع والطاعة لولاة الأمر فيه حفظ للمسلمين في دمائهم وأعراضهم وذرياتهم، وحفظ للأمن والاستقرار، وتبقى الدولة قوية منيعة من أعدائها وأعداء الدين الذين يتربصون بهم الدوائر.

فركز النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر هذه المسألة في هذه الموعظة في آخر حياته لأنه يعلم عليه الصلاة والسلام أن فتنة الأمة في هذا الباب لذلك أكثر من ذكر والتحذير منه وممن خالفه في أحاديث الخوارج وغيرها.

وأول الفتن التي فتحت على المسلمين وسفكت بسببها دماء المسلمين كانت في الخروج على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

قال: **(وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ)** مع أن العبد المملوك لا يجوز أن يكون ولي أمر، فمن شروط ولي الأمر أن يكون حراً، ولكن مع هذا إذا غلب الناس بالسيف وحكمهم واستتب له الأمر، وجب السمع والطاعة له في طاعة الله وفي الأمور المباح، درء للفتنة والمفسدة الأعظم في الخروج عليه.

فهذا ليس إقراراً لهم ولا رضى بظلمهم ولكن درء للمفسدة الأعظم.

ثم قال: **(فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ)** من بعده عليه الصلاة والسلام **(فَسَيَرَى** **اِخْتِلَافًا كَثِيرًا)** وفي الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام: "ستفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة"، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: "الجماعة". وفي رواية: "ما أنا عليه وأصحابي".

وقد حصل هذا فافتقرت هذه الأمة في العقائد إلى فرق كثيرة، فحصل خلاف كثير.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما هي العقيدة الحق التي يجب أن نلتزم بها ونتمسك بها، وهي ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن اتبعهم بإحسان من أئمة الهدى.

ثم قال النبي مبينا طريقة النجاة من هذا الاختلاف: **(فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ).**

والراشد الذي أتى بالرشد واتصف به، والرشد خلاف الغي، فالراشد ضد الغاوي، والغاوي: من عرف الحق وعمل بخلافه.

فهؤلاء متصفون بالرشد والهداية من الله تبارك وتعالى.

فيه الأمر بلزوم السنة، والسنة هنا: الطريقة التي هو عليها، فلا تبدعوا في دين الله عز وجل ما ليس منه، ولا تخرجوا عن شريعته، وسنة الخلفاء الراشدين، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(عَضُّوا عَلَيَّهَا بِالنَّوَاجِدِ)** هي الأضراس، يقال للشيء الذي يراد أن يتمسك به: "عضوا عليه بالنواجذ." كما يقال اليوم امسك به بيدك وأسنانك.

(وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) احذروا من الأمور المحدثثة التي حدثت في الدين بعد أن لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فهذه هي البدع **(فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)** انحراف عن الدين الحق، وقوله كل يفيد العموم فالبدع كلها ضلالة عن طريق الحق.

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" يعني: مردود، وفي لفظ لـ مسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أي: مردود على صاحبه.

الحديث التاسع والعشرون:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: 16] حَتَّى بَلَغَ: يَعْلَمُونَ [السجدة: 16 - 17]، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَنكَ هَذَا قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثِكْلَتِكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُتُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح: هذا الحديث ضعيف، بين ضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

(لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ) أي: أمر مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا على من سهل الله عليه. هذا العمل هو أن (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) يعني أن توحده، وذكر له أركان الإسلام التي تقدمت.

وقوله (الصَّوْمُ جُنَّةٌ) أي: ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) من الإطفاء، يعني أنها تمحها. وقوله: (وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) أي آخره.

(أَلَا أَخْبِرَكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ) أي: هو للدين بمنزلة الرأس للرجل (وَعَمُودِهِ) أي: ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود للبيت (وَذُرُورَةَ سَنَامِهِ؟) ذرورة الشيء أعلاه.

والسنام: ما ارتفع من ظهر الجمل.

أي: بما هو للدين بمنزلة ذرورة السنام للجمل في العلو والارتفاع.

(ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟) الملاك: ما به يملك الإنسان ذلك كله

بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر (قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ،

قَالَ: كُفَّ عَنِّيكَ هَذَا) أي: أمسك لسانك واحذر (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا

لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ) أي: فقدتك، وهي كلمة جرت

على اللسان لا يقصد معناها (وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ) أي يصرعهم

ويسقطهم (عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَيَّ مَنَاخِرِهِمْ) أي على أنوفهم، أصل المنخر

ثقب الأنف، والمراد هنا الأنف (إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ) أي محصوداتها، شبه

ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، فكما أن المنجل يقطع ولا

يميز الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم

بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا، والمعنى لا يكب الناس في النار إلا

حصائد ألسنتهم من الكفر، والقذف، والشتم، والغيبة، والنميمة، والبهتان،

ونحوها.

الحديث الثلاثون:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا". حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ.

الشرح:

وهذا الحديث ضعيف.

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ) أي أوجب وألزم (فَرَائِضَ) كالصلوات الخمس وغيرها (فَلَا تُضَيِّعُوهَا) التزموا بها ولا تتركوا منها شيئاً ولا تنهكوا فيها.

(وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا) أي لا تتجاوزوها، المراد بالحدود هنا، قال البعض: هي محارم الله، الواجبات والمحرمات.

وقال بعضهم: المراد بالحدود العقوبات الشرعية كعقوبة الزنا، وعقوبة السرقة وما أشبه ذلك.

(وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) أي فلا تفعلوها وتقعوا فيها، كالزنا وشرب الخمر.

(وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ) أي لم يحرمها ولم يفرضها (رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ) لم يتركها ناسياً {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} ولكن رحمة بالخلق حتى لا يضيق عليهم (فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) أي لا تسألوا.

الحديث الحادي والثلاثون:

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

الشرح:

هذا الحديث ضعيف.

ولا تشغل نفسك بمحبة الناس، اشغل نفسك بمحبة الله، فإذا وصلت إلى محبة الله أحبك الناس.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

ومحبة الله تنال:

باتباع النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾.

وبالعمل بالفرائض والإكثار من النوافل، ففي الحديث القدسي: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ.." الحديث.

وبأن تكون من المحسنين، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

ومن التوابين والمتطهرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

ومن المتقين، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

ومن الصابرين: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾

ومن المتوكلين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

ومن المقسطين أي العادلين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

ومن الذين يقاتلون في سبيله صفا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوعٌ﴾.

قال ابن عثيمين: "فدله النبي صلى الله عليه وسلم على عمل معين محدد، فقال: "ازهد في الدنيا" والزهدي الدنيا الرغبة عنها، وأن لا يتناول الإنسان منها إلا ما ينفعه في الآخرة، وهو أعلى من الورع، لأن الورع: ترك ما يضر من أمور الدنيا، والزهدي: ترك ما لا ينفع في الآخرة، وترك ما لا ينفع أعلى من ترك ما يضر، لأنه يدخل في الزهد الطبقة الوسطى التي ليس فيها ضرر ولا نفع، فالزهدي يتجنب ما لا نفع فيه، وأما الورع فيفعل ما أبيح له، لكن يترك ما يضره.

وقال: "وازهد فيما عند الناس يُحبك الناس" أي لا تتطلع لما في أيديهم، ارغب عما في أيدي الناس يحبك الناس، وهذا يتضمن ترك سؤال الناس أي

ألا تسأل الناس شيئاً، لأنك إذا سألت أثقلت عليهم، وكنت دانياً سافلاً
بالنسبة لهم، فإن اليد العليا المعطية خير من اليد السفلى الآخذة". انتهى

الحديث الثاني والثلاثون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رواه ابنُ ماجه، والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ" عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، فأسقط أبو سعيد، وله طرق يقوي بعضها ببعض.

الشرح:

هذا الحديث ضعيف.

ولكن معناه صحيح دلت عليه أدلة كثيرة، فهو قاعدة شرعية.

وهذا الحديث خبرٌ بمعنى النهي عن الضرر والضرار.

"الضرر": ما يحصل به ضرر من مال أو بدن أو جاه أو غير ذلك، وهو ضد النفع.

اختلف أهل العلم في معنى (لا ضرر)، و (لا ضرار) فقال بعض أهل العلم: المعنى واحد، لا ضرر ولا ضرار بنفس المعنى، الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى، ومعناها نفي الضرر في الشرع بغير حق.

وقال آخرون: بينهما فرق، فقالوا: الضرر: أن يُدخِل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يُدخِل على غيره ضرراً بلا منفعة له به.

وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، كأن يتجاوز الحد في الإضرار به.

وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأيقاع الضرر بالآخرين بغير حق محرّم.

وأما إدخال الضرر على أحدٍ بحقٍ؛ كمن تعدى حدود الله تعالى، فيعاقب على قدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم حقه بالعدل؛ فهذا غير مرادٍ قطعاً؛ كقطع يد السارق، هذا ضرر ولكنه بحق، هذا غير داخل في الحديث بالاتفاق، والأدلة كثيرة على جواز مثل هذا الضرر.

وممن يدخل في هذا الحديث الشركاء، فلا يجوز إيقاع الضرر على الشريك.

ومن أوقع الضرر على شريكه؛ جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك، بالطريقة التي يرد بها الحق للمظلوم، وترفع الظلم عنه، وتردع الظالم.

كمن له شجرة في أرض شخص آخر، وصاحب الأرض يتأذى من دخول صاحب الشجرة إلى أرضه، فيلزم صاحب الشجرة ببيعها أو بنقلها، فإن رفض قلعت شجرته لرفع الضرر عن صاحب الأرض، وكذلك لو كان له بدل الشجرة داراً.

وكمن منع جاره غرز خشبة في جداره ولا ضرر عليه من ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم:

"واختلفوا هل بين اللَّفظتين أعني الضررَ والضرارَ فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد.

والمشهور أنّ بينهما فرقاً، ثم قيل: إنّ الضرر هو الاسم، والضرارَ الفعل، فالمعنى أنّ الضررَ نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

وقيل: الضرُّ أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضرُّه، ويتضرر به الممنوع، ورجَّح هذا القول طائفةٌ منهم ابن عبد البر وابن الصلاح. وذكر أقوالاً أخرى.

وقال: "والنبي صلى الله عليه وسلم إنَّما نفي الضرِّ والضرِّار بغير حقٍّ، فأما إدخالُ الضرر على أحدٍ بحقٍّ، إمَّا لكونه تعدَّى حدودَ الله، فيُعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلَّم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل، فهذا غيرُ مراد قطعاً، وإنَّما المراد إلحاق الضرر بغير حقٍّ". انتهى

ومن أضر بأخيه بغير حق فقد ظلمه، والظلم حرام كما تقدم في حديث أبي ذر "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".

الحديث الثالث والثلاثون:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " .

الشرح:

هذا الحديث في الصحيحين بلفظ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ» .

فليس فيه: "البينة على المدعي"، وهي صحيحة.

والعمل عليها عند أهل العلم، ونقل ابن المنذر الإجماع على العمل بها.

لو يعطى الناس بدعواهم يعني بمجرد أن يدعي الشخص يعطى من غير دليل، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم فالكذبة كُثُر؛ لذلك لا يجوز أن يعطى أحد شيئاً يدعيه لمجرد دعواه بل لابد من الدليل.

وفي الصحيحين: عن الأشعث بن قيس قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَتَزَلْتُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وفي مسلم من حديث وائل بن حجر قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي

أَزْرَعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَأَنْطَلَقَ لِيُحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»

اختصم حضرمي وكندي-رجل من كندة قبيلة من قبائل العرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض، قال الحضرمي وهو المدعي: يا رسول الله هذا غلبني على أرضي يعني تسلط على أرضي وأخذها مني كانت لأبي، فقال الكندي منكراً وهو المدعى عليه: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق.

هذا يدعي وذاك ينكر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي- المدعي:- ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، ما لك إلا أن يحلف اليمين يعني الكندي وهو المدعى عليه.

قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع؛ ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه.

فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجرد ادعى قومٌ دماء قوم وأموالهم، واستبيح ذلك، ولا يُمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة". انتهى

الحديث الرابع والثلاثون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ) الخطاب للمسلمين المكلفين جميعاً (مُنْكَرًا) المنكر هو المحرم شرعاً (فَلْيُغَيِّرْهُ) بإزالته ومنعه (بِيَدِهِ) إن قدر على ذلك (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) «

وقوله: "فليغيره" هو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر.

ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر.

وذكر ابن رجب أحاديث في هذه الباب وقال: "فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لا بد منه، فمن لم يُنكر قلبه المنكر، دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد روي عن أبي جحيفة، قال: قال عليُّ: إنَّ أول ما تُغلبون عليه من الجهاد: الجهادُ بأيديكم، ثم الجهادُ بألسنتكم، ثم الجهادُ بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، ويُنكر قلبه المنكر، نُكس فجعل أعلاه أسفله.

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ فَرَضٌ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ.

وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، فَإِنَّمَا يَجِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَوْشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى مِنْكَ مَنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ.

وفي " سنن أبي داود " عن العرس بن عميرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مِنْ شَهْدِهَا، فَكْرُهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، فَفَرْضِيهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»، فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ، فَكْرُهَا بِقَلْبِهِ، كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا إِذَا عَجَزَ عَنِ انْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَفَرْضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَقَدَّرَ عَلَى انْكَارِهَا وَلَمْ يَنْكَرْهَا؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَفُوتُ بِهِ انْكَارُ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ". انتهى

وقال ابن عثيمين رحمه الله: وهل قوله: "فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ" على إطلاقه، بمعنى أنه مع القدرة يغير على كل حال؟

الجواب: لا، إذا خاف في ذلك فتنة فلا يغير؛ لأن المفسد يدرأ أعلاها بأدناها، كما لو كان يرى منكراً يحصل من بعض الأمراء، ويعلم أنه لو غير بيده استطاع، لكنه يحصل بذلك فتنة: إما عليه هو، وإما على أهله، وإما على قرنائه ممن يشاركونه في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهنا نقول: إذا خفت فتنة فلا تغير، لقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: الآية 108)

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال، ممتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مرتكباً خلاف ذلك؛ لأنه يجب عليه شيئان:

أن يأمر نفسه وينهاها.

وأن يأمر غيره وينهاها.

فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر.

قالوا: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لأحاديث المسلمين وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة مثل: الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، فكل المسلمين علماء بها.

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.

وينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وعابه.

قال ابن رجب: "وبكلِّ حالٍ يتعين الرفقُ في الإنكار، قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمر، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمر، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمر، عالمٌ بما ينهى.

وقال أحمد: النَّاسُ محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غِلظةٍ إلا رجل معلن بالفسق، فلا حُرمةَ له، قال: وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مرُّوا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله.

وقال أحمد: يأمر بالرِّفقِ والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره، لا يغضب، فيكون يريدُ ينتصرُ لنفسه". انتهى

وليس للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيرِه.

قال أهل العلم: "وفي هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك". انتهى

وأم الإنكار على السلطان فقال ابن رجب:

وقد ذكرنا حديثَ ابن مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خلوفٌ، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمنٌ» ... الحديث، وهذا يدلُّ على جهادِ الأُمراءِ باليد. وقد استنكر الإمامُ أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلافُ الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالصبر على جورِ الأئمة. وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ التَّغييرَ باليد لا يستلزمُ القتالَ. وقد نصَّ على ذلك أحمدٌ أيضاً في رواية صالح، فقال: التَّغييرُ باليد ليسَ بالسَّيفِ والسَّلاحِ، وحينئذٍ فجهادُ الأُمراءِ باليد أن يُزيلَ بيده ما فعلوه مِنَ المنكراتِ، مثل أن يُريقَ خمورَهم أو يكسِرَ آلاتِ الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطلَ بيده ما أمرُوا به مِنَ الظُّلمِ إن كان له قُدرةٌ على ذلك،

وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخروجِ عليهم الذي ورد النَّهيُّ عنه، فإنَّ هذا أكثرُ ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتنُ التي تؤدِّي إلى سفك دماءِ المسلمين. نعم، إنَّ خشْيَ في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيلُ بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النَّفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهْيهم، وقد نصَّ الأئمةُ على ذلك، منهم: مالكٌ وأحمدٌ وإسحاقٌ وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرَّضُ للسلطان، فإنَّ سيفه مسلولٌ... إلخ.

ولابد مع هذا من تقدير المصالح والمفاسد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] (سورة المائدة: من الآية 105).

والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وذلك أدنى - أو - أضعف الإيمان»

وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته إنكم تقرؤون هذه الآية: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] (سورة المائدة: من الآية 105) وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه».

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرا لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام؛ فإن من ورائك أياما الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم». وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: " التوحيد " الذي هو سلب الصفات؛ و " العدل " الذي هو التكذيب بالقدر؛ و " المنزلة بين المنزلتين " و " إنفاذ الوعيد " و " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ". الذي منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع.

وجماع ذلك داخل في " القاعدة العامة ": فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفعة مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيرا بها وبدالاتها على الأحكام... إلخ ما قال من كلام نفيس يرجع إليه.

الحديث الخامس والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا؛ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

(لا تحاسدوا) لا يحسد بعضكم بعضاً.

والحسد: تمني زوال النعمة عن الغير.

وهو حرام بالإجماع.

وعده غير واحد من العلماء ومنهم ابن عثيمين من الكبائر.

ومن الحسد ما هو جائز، وهو الغبطة، وهي: تمني مثل ما لأخيه من النعمة، من غير أن تزول عن أخيه.

وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

أي لا غبطة.

قوله: (وَلَا تَتَاجَسُوا) مِنَ النَّجْشِ، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته.

وهو محرم.

قال ابن عبد البر: "وهذا من فعلِ فاعله مكرٌ وخداعٌ لا يجوز عند أحد من أهل العلم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش، وقوله "لا تناجشوا".

وأجمعوا أن فاعله عاصٍ لله إذا كان بالنهي عالماً". انتهى

قوله: **(وَلَا تَبَاغَضُوا)** أي لا يبغض بعضكم بعضاً، والمقصود لا تفعلوا ما يؤدي إلى أن يبغض بعضكم بعضاً.

وإذا وقع في قلوبكم بغض لإخوانكم فاحرصوا على إزالته وقلعه من القلوب إذا لم يكونوا ممن يستحقون ذلك.

فمن البغض ما هو واجب كبغض الفاسق على فسقه، فيجب على قدر إيمانه ويبغض على قدر فسقه.

ففي هذا الأمر بالبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى وقوع التباغض بين المسلمين من الاختلاف على الدنيا، والوقوع في الفسق والبدع.

(وَلَا تَدَابَرُوا) التدابر: المعادة، وقيل المقاطعة؛ لأن كل واحد يؤتي صاحبه دبره ويعرض عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

قوله: **(وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)** مثال ذلك: رأيت رجلاً باع سلعة لآخر بعشرة واتفقا على ذلك، فأتيت إلى المشتري، وقلت: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بعشرة، فهذا بيع على بيع أخيه، وهو حرام.

ومعنى **(وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)** أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال.

(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) هذه الأخوة الدينية وهي أعظم من الأخوة في النسب، وعليها يعقد الولاء والبراء.

قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}

قال ابن رجب: هذا مأخوذ من قوله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}، فإذا كان المؤمنون إخوة، أمروا فيما بينهم بما يُوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونُهِوا عمّا يوجبُ تنافر القلوب واختلافها، وهذا من ذلك.

وأيضاً، فإنَّ الأخ من شأنه أن يوصلَ إلى أخيه النِّفْع، ويكفَّ عنه الضَّرر، ومن أعظم الضرِّ الذي يجبُ كُفُّه عَنِ الأَخِ المسلمِ الظُّلم، وهذا لا يختصُّ بالمسلم، بل هو محرَّمٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ".

(لَا يَظْلِمُهُ) الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقد تقدم معناه.

(وَلَا يَخْذُلُهُ) الخذلان: ترك الإعانة والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانتُه إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي.

(وَلَا يَكْذِبُهُ) يعني لا يكذب عليه.

(وَلَا يَحْقِرُهُ) أي: لا يستصغره ويُذلُّه ويتكبر عليه.

واحتقارُ المسلم لأخيه المسلم ناشئٌ عن الكِبَرِ، كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ» خرَّجه مسلم

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**"التَّقْوَى هَاهُنَا" يشير إلى صدره ثلاثَ مرَّاتٍ**)

يعني تقوى الله عز وجل التي هي الخوف منه والالتزام بشرعه أصلها في القلب.

"وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" يعني قال: التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، تأكيدياً لكون القلب هو الأصل في الخوف من الله والالتزام بشرعه والأعضاء تابعة له.

كما قال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

قال ابن رجب: "فيه إشارةٌ إلى أَنَّ كَرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى، فَرَبٌّ مِنْ يَحْقِرُهُ النَّاسُ لضعفه، وَقَلَّةٌ حَظُّهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ لَهُ قَدْرٌ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ التَّقْوَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}، وَسئَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: "أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

وفي حديث آخر: «الكرمُ التَّقْوَى»، والتَّقْوَى أصلها في القلب، كما قال تعالى: {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}.

وقال: "وإذا كان أصلُ التَّقْوَى فِي الْقُلُوبِ، فَلَا يَطَّلَعُ أَحَدٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» وحينئذ، فقد يكونُ كثيرٌ ممَّنْ لَهُ صُورَةٌ حَسَنَةٌ، أَوْ مَالٌ، أَوْ جَاهٌ، أَوْ رِيَاةٌ فِي الدُّنْيَا، قَلْبُهُ خَرَابًا مِنَ التَّقْوَى، وَيَكُونُ مِنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَلْبُهُ مَمْلُوءًا مِنَ التَّقْوَى، فَيَكُونُ أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ وَقَوْعًا". انتهى

قوله: **(بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ)** بحسب أي: كافٍ، يعني: لو لم يحصل له من الشر غير أن يحقر أخاه المسلم لكان كافياً؛ لأنه ناتج عن الكبر، والكبر قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ".

قال ابن رجب: يعني: يكفيه مِنَ الشَّرِّ احتقارُ أخيه المسلم، فإنه إنما يحتقرُ أخاه المسلم لتكبره عليه، والكِبَرُ من أعظمِ خِصَالِ الشَّرِّ، وفي " صحيح مسلم " عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ.»

وفيه أيضاً عنه أنه قال: «العزُّ إزاره والكبر ردائه، فمن نازعني عدبته» فمنازعته الله تعالى صفاته التي لا تليقُ بالمخلوق، كفى بها شراً". انتهى المراد.

(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ) يعني أنه لا يجوز انتهاك دم الإنسان ولا ماله ولا عرضه، كُله حرام.

العرض هو موضع المدح والذم من الإنسان.

قال ابن رجب: "والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ، وبذكره بالقبيح قدحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفس الإنسان، وتارةً في سلفه، أو في أهله.

قال ابن عثيمين: "دمه" يعني: أن يعتدي عليه بالقتل أو الجرح، و"ماله" أن يعتدي على ماله بالسرقة أو بدعوة باطلة، و"عرضه" أن ينتهك عرضه أمام الناس بالغيبة، ويشمل أيضاً العرض يعني: ما يتمتع به الإنسان من الأخلاق فيأتي ويَعيبه في هذا، وأعظم شيء في العرض أن يقذفه بالزنا واللواط، فإن هذا من أعظم ما يكون من انتهاك العرض". انتهى

الحديث السادس والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

الشرح: هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب.

فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك.

(مَنْ نَفَسَ) يعني من أزال (عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا)

الكربة هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الهم والغم، وتنفيسها أن يزيلها عنه أو يخففها.

يدخل في هذا كل ضائقة وشدة يقع فيها المؤمن سواء كانت مالية أو معنوية أو غير ذلك.

(نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

فرج الله عنك شدة وهما وغما من كرب يوم القيامة.

فالكربات التي تصيب الناس يوم القيامة شديدة وعظيمة، كدنو الشمس منهم.

ففي الصحيحين في حديث الشفاعة: "وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟"

(وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)

المعسر هو الفقير الذي لا يقدر على قضاء ما عليه من حقوق مالية.

فهذا التيسير عليه يكون إما بأن تنتظر حتى يفرج الله عنه ويقدر على قضاء ما عليه، وهذا التيسير واجب شرعي أمر الله به في قوله تبارك وتعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}، قال العلماء رحمهم الله: من كان له غريم معسر؛ فإنه يحرم عليه أن يطلب منه الدين، أو أن يطالبه به، أو أن يرفع أمره إلى الحاكم؛ بل يجب عليه إنظاره.

أو تتجاوز عنه وتتنازل له عن حقه وتسامحه فيه، وهذا رغب الله فيه في قوله {وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، أو أن تعطيه ما يقضي ما عليه، وهذا أيضا مرغوب فيه.

ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كان تاجرٌ يُدائِنُ النَّاسَ، فإذا رأى معسراً، قال لصبيانه: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنَّا، فتجاوز الله عنه."

وفيهما عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مات رجل فقيل له، فقال: كنتُ أبايعُ النَّاسَ، فأتجاوزُ عَن المُوَسِّرِ،

وَأَخَفَّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ " وفي رواية، قال: كُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ، أَوْ قَالَ: فِي النَّقْدِ، فَعُفِرَ لَهُ".

وخرَّجه مسلم من حديث أبي مسعود عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. وفي حديثه: "فقال الله: نحنُ أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه"

وخرَّج أيضًا من حديث أبي قتادة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: "من سرَّه أن يُنجيَه اللهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ".

وخرَّج أيضًا من حديث أبي اليسر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: "من أنظر معسرًا، أو وضع عنه، أظله اللهُ في ظله".

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) يعني غطى عيبه ولم يبينه، ولم يعلنه ويذكره للناس (سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) فلم يفضحه الله تبارك وتعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة، وعرض أعماله عليه يكون بينه وبين الله تبارك وتعالى.

قال ابن عثيمين: من ستر يعني: غطى عيبه ولم يبينه، فإن الله يستره في الدنيا والآخرة.

وهذا ليس على إطلاقه فهناك نصوص تدل على أنه غير مطلق، فالستر قد يكون مأموراً به محموداً، وقد يكون حراماً، فإذا رأينا شخصاً على معصية، وهو رجلٌ شريرٌ منهمك في المعاصي، لا يزيده السُّتر إلا طغياناً؛ فإننا لا نستره، بل نُبلِّغ عنه حتى يُردع ردعاً يحصل به المقصود.

أما إذا لم تبدر منه بوادر سيئة، ولكن حصلت منه هفوة، فإنَّ من المستحب أن تستره ولا تبينه لأحد، لا للجهات المسؤولة ولا لغيرها، فإذا سترته ستر الله عليك في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك أيضاً أن تستر عنه العيب الخَلقي، إذا كان فيه عيب في خَلقته كجروح مؤثرة في جلده أو برص أو بهق أو ما أشبه ذلك، وهو يتستر ويحب ألا يطلع عليه الناس فإنك تستره، إذا سترته سترك الله في الدنيا والآخرة.

وكذلك إذا كان سيء الخلق لكنه يتظاهر للناس بأنه حسن الخلق وواسع الصدر، وأنت تعرف عنه خلاف ذلك، فاستره.

فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة فالستر كما قلت بالنسبة للأعمال السيئة التي يقوم بها الإنسان ينقسم إلى قسمين:

قسم يكون من شخص منهمك في المعاصي مستهتر، فهذا لا نستر عليه. وقسم آخر حصل منه هفوة، فهذا هو الذي نستر عليه.

أما الأمور الأخرى فالستر فيها أكمل وأفضل، الله المستعان". انتهى

هذا في غير موضع النصيحة، يعني إذا احتجت أن تذكر عيباً فيه نصيحة للدين كالجرح والتعديل، أو نصيحة لزواج فهذه نصيحة واجبة لا بد من بيانها، كما دلت عليه الأدلة الشرعية.

(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)

هذا فيه الحثُّ على إعانة المسلم أخاه المسلم، وأنَّه كلما حصل منه العون لإخوانه فإنَّه يحصِّل بذلك عون الله وتسديده.

قال العلماء: "فالحديث يدل على أنَّه تعالى يتولَّى إعانة من أعان أخاه، سواءً في حاجة العبد التي يسعى فيها، أو في حوائج نفسه؛ فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانته، وإنَّ كان تعالى هو المعين لعبده في كلِّ أموره، لكن إذا كان في عون أخيه، زادت إعانة الله له".

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا) يعني من مشى في طريق ليطلب علماً شرعياً (سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) جازاه بهذا.

وذلك يكون بإعانتته على تحصيل ما قصد، فيكون بذلك محصلاً للعلم، ويكون أيضاً بإعانتته على العمل بما علمه من أحكام الشريعة، وذلك يفضي به إلى دخول الجنة.

قال العلماء: "وفي الحديث: فضل السعي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم، والمراد العلم الشرعي، ويشترط أن يقصد به وجه الله تعالى وإن كان شرطاً في كل عبادة". انتهى.

(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) وهي المساجد (يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ) يقرؤونه (وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ) ويتعلمونه.

هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وتعلمه.

قال أهل العلم: "وفيه الحثُّ على الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه، ويكون ذلك بقراءة أحد المجتمعين والباقون يسمعون، وبقراءتهم بالتناوب ليقوم بعضهم بعضاً في القراءة، ويستفيد كلُّ واحد منهم من غيره ما يحصّل به إجادة القراءة وتدارك الخطأ إن وُجد.

وإذا كان فيهم عالم بتفسيره علمهم، وإن كانوا من أهل العلم فيه تدارسوا معانيه، ورجعوا في ذلك إلى كتب التفسير في الرواية والدراية المبنية على ما كان عليه سلف هذه الأمة". انتهى

(إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ) يعني: طمأنينة القلب، وانشرح الصدر..

(وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ) أي غطتهم، والرحمة هنا يعني رحمة الله عز وجل.

(وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ) أي أحاطت بهم إكراماً لهم.

(وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَيَمِّنُ عِنْدَهُ) من الملائكة تنويهاً بهم ورفعاً لذكورهم.
هذه الأربعة هي جزاء هذا العمل العظيم الاجتماع على قراءة القرآن
وتعلمه.

(وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ بَطْأً) بمعنى من أخر به عمله،
والمعنى: من أخره العمل لم ينفعه النسب، لقوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: الآية 13).

في الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل، وهذا أدلته كثيرة في
الشرع، يعني أن الله تبارك وتعالى يعطيك من الاجر من نفس نوع الخير
الذي عملته.

فإن فرجت كربة عن مؤمن فرج عنك كربة.

وإذا سترت مؤمن ستر الله عليه. وهكذا.

الحديث السابع والثلاثون:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهِذِهِ الْحُرُوفِ.

فانظري يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ.

وقوله "عنده" إشارة إلى الاعتناء بها.

وقوله "كاملة" للتوكيد وشدة الاعتناء بها.

وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها "كتبها الله عنده حسنة كاملة" فأكدها بـ (كاملة) وإن عملها كتبها الله سيئة واحدة، فأكد تقليلها، بـ (واحدة) ولم يؤكد بـ (كاملة).

فله الحمد والمنة، سبحانه لا نحصي ثناء عليه، وبالله التوفيق.

الشرح:

(فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أي هذا الحديث يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى، فهو حديث قدسي.

(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) قال ابن عثيمين: قوله "كَتَبَ" أي كتب وقوعها وكتب ثوابها، فهي واقعة بقضاء الله وقدره، المكتوب في اللوح المحفوظ، وهي أيضاً مكتوبٌ ثوابها كما سيبين في الحديث.

أما وقوعها: ففي اللوح المحفوظ.

وأما ثوابها: فيما دل عليه الشرع.

(ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ) أي فصله.

(فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً)

قال ابن رجب: "وفي حديث خريم بن فاتك: "مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ، وَحَرَصَ عَلَيْهَا، كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً"، وهذا يدلُّ على أَنَّ المرادَ بالهَمِّ هنا: هو العزمُ المُصمَّم، الذي يُوجدُ معه الحرصُ على العمل، لا مجردُ الخَطَرَةِ التي تخطر، ثم تنفسحُ من غير عزمٍ ولا تصميم".

قال ابن عثيمين: والهم هنا ليس مجرد حديث النفس؛ لأن حديث النفس لا يكتب للإنسان ولا عليه، ولكن المراد عَزْمٌ على أن يفعل، ولكن تكاسل ولم يفعل، فيكتبها الله حسنة كاملة.

فإن قيل: كيف يثاب وهو لم يعمل؟

فالجواب: يثاب على العزم ومع النية الصادقة تكتب حسنة كاملة.

واعلم أن من هم بالحسنة فلم يعملها على وجوه:

الوجه الأول: أن يسعى بأسبابها ولكن لم يدركها، فهذا يكتب له الأجر كاملاً، لقول الله تعالى: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) (النساء: الآية 100)

وكذلك الإنسان يسعى إلى المسجد ذاهباً يريد أن يصلي صلاة الفريضة قائماً ثم يعجز أن يصلي قائماً فهذا يكتب له أجر الصلاة قائماً؛ لأنه سعى بالعمل ولكنه لم يدركه .

الوجه الثاني: أن يهتم بالحسنة ويعزم عليها ولكن يتركها لحسنة أفضل منها، فهذا يثاب ثواب الحسنة العليا التي هي أكمل، ويثاب على همه الأول للحسنة الدنيا، ودليل ذلك أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة، وقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: "صَلِّ هَاهُنَا" فكرر عليه، فقال له "شَأْنُكَ إِذَا" فهذا انتقل من أدنى إلى أعلى.

الوجه الثالث: أن يتركها تكاسلاً، مثل أن ينوي أن يصلي ركعتي الضحى، ففرغ عليه الباب أحد أصحابه، وقال له: هيا بنا نتمشى، فترك الصلاة وذهب معه يتمشى، فهذا يثاب على الهم الأول والعزم الأول، ولكن لا يثاب على الفعل؛ لأنه لم يفعله بدون عذر، وبدون انتقال إلى ما هو أفضل. انتهى

(وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ) قال ابن رجب: فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: 160].

(إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) يعني أكثر من سبعمائة ضعف. والزيادة على العشر لمن شاء الله أن يزيده.

قال ابن رجب: "وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له، فدلَّ عليه قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 261]، فدلَّت هذه الآية على أنَّ النَّفْقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُضَاعَفُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ".

وذكر أدلة أخرى.

وقال: "وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" أنّ مضاعفة الحسنات زيادةً على العشر تكون بحسبِ حُسنِ الإسلام، كما جاء ذلك مصرّحًا به في حديث أبي هريرة وغيره، وتكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه.

وذكرنا من حديث ابن عمر أنّ قوله: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: 160] نزلت في الأعراب، وأنّ قوله: {وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضَا عِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 40] نزلت في المهاجرين". انتهى

{وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً} هذا إذا تركها لله، كما في رواية عند مسلم: "وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي".

{وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً} ولهذا قال الله عز وجل: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} (الأنعام: الآية 54) وقال الله تعالى في الحديث القدسي: "إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي".

وهذا ظاهر من الثواب على الأعمال، والجزاء على الأعمال السيئة.

وقال ابن عثيمين: واعلم أن الهم بالسيئة له أحوال :

الحال الأولى: أن يَهَمَّ بالسيئة أي يعزم عليها بقلبه، وليس مجرد حديث النفس، ثم يراجع نفسه فيتركها لله عز وجل، فهذا هو الذي يؤجر، فتكتب له حسنة كاملة، لأنه تركها لله، ولم يعمل حتى يكتب عليه سيئة.

الحال الثانية: أن يَهَمَّ بالسيئة ويعزم عليها لكن يعجز عنها بدون أن يسعى بأسبابها: كالرجل الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليت لي مثل مال فلان فأعمل فيه مثل عمله" وكان فلان يُسرف على نفسه في

تصريف ماله، فهذا يكتب عليه سيئة، لكن ليس كعامل السيئة، بل يكتب وزر نيته، كما جاء في الحديث بلفظه: "فَهُوَ بِنَيْتِهِ"، فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ.

يشير الشيخ إلى حديث أبي كبشة عند أحمد وغيره:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ " .

" وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ " .

الحال الثالثة: أن يهّم بالسيئة ويسعى في الحصول عليها ولكن يعجز، فهذا يُكتب عليه وزر السيئة كاملاً، دليل ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ " أي لماذا يكون في النار- قَالَ: "لَأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" فكتب عليه عقوبة القاتل.

ومثاله: لو أن إنساناً تهياً ليسرق وأتى بالسلم ليتسلق، ولكن عجز، فهذا يُكتب عليه وزر السارق؛ لأنه هم بالسيئة وسعى بأسبابها ولكن عجز.

الحال الرابعة: أن يهّم الإنسان بالسيئة ثم يعزف عنها لا لله ولا للعجز، فهذا لا له ولا عليه، وهذا يقع كثيراً، يهّم الإنسان بالسيئة ثم تطيب نفسه ويعزف عنها، فهذا لا يثاب لأنه لم يتركها لله، ولا يعاقب لأنه لم يفعل ما يوجب العقوبة. انتهى

الحديث الثامن والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

هذا حديث قدسي.

(قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) أي اتخذه عدوا له فحاربه، والولي هو الطائع لله المتبع لشرعه، قال تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} **(فقد آذنته بالحرب)** يعني: فقد أعلمته بأني محاربٌ له؛ لأنه عادى وليي.

قال ابن رجب: "فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه".

وقال: فأولياء الله تجب موالاتهم، وتحرّم معاداتهم، كما أنّ أعداءه تجب معاداتهم، وتحرّم موالاتهم، قال تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: 1]، وقال: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: 55، 56].

ووصف أحبّاءه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين، أعزّة على الكافرين.

قوله: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) يعني لا يوجد عمل نتقرب به إلى الله أفضل من أداء الفرائض التي أوجبها علينا، فالتقرب إليه بالفرائض؛ أحبُّ إليه من التقرب إليه بأي شيء سواه.

(وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) وهي القُرب الزوائد على الفرائض، كرواتب الصلوات وغيرها من الأعمال الصالحة، قال ابن رجب: ومن أعظم ما يُتقَرَّبُ به إلى الله تعالى مِنَ النَّوَافِلِ: كثرةُ تلاوة القرآن، وسماعه بتفكيرٍ وتدبُّرٍ وتفهُمٍ، ومن ذلك: كثرةُ ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلبُ واللسان " (حَتَّى أُحِبَّهُ) هذه من أعظم فضائل الإكثار من النوافل بعد أداء الفرائض.

فمتى أدام العبد التقرب بالنوافل بعد أدائه للفرائض؛ أدى ذلك به إلى أن يحبه الله عز وجل.

فهذا فيه أن الله يحب العبد بعد أن يفعل ذلك. ففيه إثبات صفة المحبة لله كما يليق بجلاله وعظمته، وهي صفة فعلية يفعلها متى شاء سبحانه.

(فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ) فإذا أحبه الله ما الذي سيحصل عليه هذا العبد من الفضل؟ قال: (كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)

فهذه علامة ولاية الله، ومعنى ذلك أن الله يوفقه ويسدده في أفعاله، في سمعه وبصره وعمله بيده ورجله، فيوفقه لطاعته ويجنبه معصيته.

قال السعدي: "فأولياء الله قاموا بالفرائض والنوافل، فتولاهم وأحبهم وسهل لهم كل طريق يوصلهم إلى رضاه.

ووفقهم وسددهم في جميع حركاتهم، فإن سمعوا سمعوا بالله، وإن أبصروا فله، وإن بطشوا أو مشوا ففي طاعة الله". انتهى

(ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه) قال ابن رجب: "وفي الرواية الأخرى: "إن دعاني أجبتُه، وإن سألتني، أعطيتُه"، يعني أنّ هذا المحبوب المقرب له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً أعطاه إياه، وإن استعاذَ به من شيءٍ، أعاده منه، وإن دعاه، أجابه، فيصير مجاب الدعوة لكرامته على ربه عز وجل.

وقد كان كثيرٌ من السلف الصّالح معروفًا بإجابة الدعوة". انتهى

الحديث التاسع والثلاثون:
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حديث
حسن، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

الشرح:

هذا الحديث له طرق ضعيفة، أعل الحفاظ الكثير منها.

ومعناه صحيح.

فقوله: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).

يعني أن الله تبارك وتعالى رفع الإثم عن هذه الأمة، الحاصل بالخطأ
والنسيان، أو بالإكراه.

وتجاوز عنه بمعنى عفا عنه ولم يعاقبهم عليه.

قال ابن رجب: فأما الخطأ والنسيان، فقد صرح القرآن بالتجاوز عنهما، قال
الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]، وقال:
{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب:
5].

وفي "الصحيحين" عن عمرو بن العاص سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد
فأخطأ، فله أجر.".

وقال الحسن: لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين - يعني داود وسليمان
- لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعدر هذا

باجتهاده: يعني قوله: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} [الأنبياء: 78] الآية.

وأما الإكراه فصرح القرآن أيضًا بالتجاوز عنه، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ} [النحل: 156].

وقال تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: 28] الآية.

وقال الألباني رحمه الله: "ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم (81/1) وغيره عن ابن عباس قال: " لما نزلت {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال الله تعالى: قد فعلت ... " الحديث.

ورواه أيضا من حديث أبي هريرة، وقول ابن رجب: " وليس واحد منهما مصرحا برفعه " لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر ". انتهى

وقال ابن عثيمين: "والخطأ: أن يرتكب الإنسان العمل عن غير عمد.

والنسيان: ذهول القلب عن شيءٍ معلوم من قبل.

والاستكراه: أن يكرهه شخص على عمل محرم ولا يستطيع دفعه، أي: الإلزام والإجبار .

وهذه الثلاثة أعمار شهد لها القرآن الكريم ". فذكر الآيات المتقدمة.

وقال: "رفع الله عز وجل حكم الكفر عن المكروه، فما دون الكفر من المعاصي من باب أولى لا شك.

إذاً هذا الحديث مهما قيل في ضعفه فإنه يشهد له القرآن الكريم كلام رب العالمين". انتهى

ما الذي يتجاوز الله عنه في الحديث؟

والتجاوز الذي في الحديث إنما هو عن الإثم، يعني: كون الإنسان إذا أخطأ لا يَأْثَمُ، وإذا نسي لا يَأْثَمُ، وإذا فعل أشياء أكره عليها فإنه لا يَأْثَمُ، فهذا هو الذي رفع في هذا الحديث.

وأما الضمان في المتلفات فإن ذلك لا يسقط، مثل: القتل خطأ كما قال الله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء:92] فالدية لازمة، ولو كان ذلك خطأً، بل الدية إنما تكون في الخطأ.

قال ابن عثيمين: "إن جميع المحرّمات في العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه فيما يتعلق بحق الله، أما حق الآدمي فلا يُعفى عنه من حيث الضمان، وإن كان يُعفى عنه من حيث الإثم". انتهى

شرط التجاوز عن الإكراه

قال ابن عثيمين: "لكن يشترط في الإكراه أن يكون المُكْرَه قادراً على تنفيذ ما أكره به، أما إذا كان غير قادر- مثل أن يقول لشخص: يا فلان كل هذا التمر وإن لم تأكل ضربتك، أو قيدتك، وهو أضعف من الصائم، والصائم يستطيع أن يأخذه بيدٍ واحدةٍ ويقذفه-؛ فهذا ليس بإكراه؛ لأنه قادر على التخلص".

هل التجاوز عن الإكراه في كل شيء؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد: (وما استكروها عليه) يعني: ما أُلجئوا إليه سواء كان ذلك الذي أُلجئوا إليه قولاً أو فعلاً، وسواء تعلق بقول أو فعل، إلا أن من الأشياء التي يُلجأ إليها ما لا يجوز فعلها، وذلك كأن يلزم بأن يقتل إنساناً، فإنه لا يقتل ذلك الإنسان، ولا يستبقي حياته بقتل غيره، بل إذا ألزمه بأنه يقتل وإلا قتلوه فلا يقتل حتى ولو قتلوه، أما كونه يستبقي حياته بأن يقتل غيره، فإن ذلك لا يجوز، وهذا بإجماع العلماء.

وهناك مسائل خلافية منها: الزنا، هل إذا أُجبر عليه يفعل أو لا يفعل؟ فذكر النووي في الشرح أنه لا يفعل، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم".

وهل يسقط بها الأداء والقضاء للواجبات؟

قال ابن عثيمين: "فهذا الحديث عام في كل حق لله عز وجل من المحظورات، أما المأمورات فإنها لا يسقط أداؤها وقضاؤها، فلا بد أن تُفعل.

ولكن يسقط الإثم في تأخيرها بعذر.

فعلى هذا نقول: إذا ترك واجباً فلا بد من فعله، ويدل لهذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا". فعذره عن التأخير ولم يعذره عن القضاء، بل أمره بالقضاء.

الحديث الأربعون:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح: (أَخَذَ بِمَنْكِبِي) أي أمسك بكفتي من الأمام.

وذلك من أجل أن ينتبه لما سيقوله له صلى الله عليه وسلم.

وقال: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) الغريب من الناس هو البعيد عن الوطن والأهل (أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) يعني المسافر.

فلا الغريب ولا المسافر يتخذ الدنيا مستقراً له ويشغل نفسه بها وبالعمل لأجلها، فالغريب يريد الرجوع إلى وطنه وأهله، فينهي عمله في غربته ويرجع بأسرع ما يمكن، وعابر السبيل المسافر لا يقف ويشغل نفسه بشيء في الطريق إنما يأخذ من الدنيا ما يوصله إلى دياره.

فكذلك ينبغي أن يكون المسلم لا يتخذ الدنيا دار قرار له، بل يأخذ منها ما يوصله إلى آخرته، ويكون شغله وهمه الآخرة والعمل لها، لا الدنيا لأنها ليست مستقراً له.

قال ابن عثيمين: "فالغريب لم يتخذها سكناً وقراراً، وعابر السبيل: لم يستقر فيها أبداً، بل هو ماشٍ.

وعابر السبيل أكمل زهداً من الغريب؛ لأن عابر السبيل ليس بجالس، والغريب يجلس لكنه غريب.

وهذا يعني الزهد في الدنيا، وعدم الركون إليها، لأنه مهما طال بك العمر فإن مآلك إلى مفارقتها".

قال ابن رجب: "وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً، فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يهيئ جهازه للرحيل.

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال: {يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ} [غافر: 39].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها". انتهى

قال الأول:

تسير إلى الآجال في كل لحظة ... وأيامنا تطوى وهنّ مراحل

ولم أر مثل الموت حقاً كأنه ... إذا ما تخطّته الأمانى باطل

وما أقبح التفريط في زمن الصبا ... فكيف به والشيب للرأس شامل

ترحل من الدنيا بزاد من التقي ... فعمرك أيام وهنّ قلائل

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك)

هذه كلمات من ابن عمر رضي الله عنهما

قال ابن رجب: "وأما وصية ابن عمر رضي الله عنهما، فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه، وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصّباح، وإذا أصبح، لم ينتظر المساء، بل يظن أن أجله يُدرّكه قبل ذلك، وبهذا فسر غير واحد من العلماء الزُّهد في الدنيا.

قوله: **(وَأَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ)** يعني: اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم -يعني المرض-، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت.

وقد روي معنى هذه الوصية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، ففي "صحيح البخاري" عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ."

وفي "صحيح الحاكم" عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه: "اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك."

وقال غنيم بن قيس: كنا نتواعظ في أوّل الإسلام: ابن آدم، اعمل في فراغك قبل شغلك، وفي شبابك لكبرك، وفي صحتك لمرضك، وفي دنياك لآخرتك، وفي حياتك لموتك.

والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلّها تعوق عن الأعمال، فبعضها يشغل عنه، إمّا في خاصّة الإنسان، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته.

وبعضها عامّ، كقيام الساعة، وخروج الدجال، وكذلك الفتنة المزعجة، كما جاء في حديث آخر: "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم".

فالواجبُ على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل ألا يقدرَ عليها
ويُحال بينه وبينها، إما بمرضٍ أو موت، أو بأن يُدركه بعضُ هذه الآيات التي
لا يُقبل معها عمل.

ومتى حِيلَ بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرةُ والأسفُ عليه، ويتمنى
الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعهُ الأمنية.

الحديث الحادي والأربعون:

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» حديث صحيح، ورويناه في "كتاب الحجة" بإسناد صحيح.

الشرح:

هذا الحديث ضعيف.

قال ابن رجب: يريد بصاحب كتاب "الحجة" الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب "الحجة على تارك المحجة" يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة.

وقال: تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جدًّا من وجوه.

ثم أخذ في بيانها.

وقال: وأما معنى الحديث، فهو أن الإنسان لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحبُّ ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع:

قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65].

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36].

وذمَّ سبحانه من كره ما أحبه الله، أو أحبَّ ما كرهه الله، قال: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: 9]، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: 28].

فالواجب على كلِّ مؤمن أن يُحِبَّ ما أحبه اللهُ محبةً توجبُ له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبَّة، حتَّى أتى بما ندب إليه منه، كان ذلك

فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهةً توجبُ له الكفَّ عمَّا حرَّم عليه منه، فإن زادت الكراهةُ حتى أوجبت الكفَّ عما كرهه تنزيهاً، كان ذلك فضلاً. وقد ثبت في "الصحيحين" عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يؤمن أحدكم حتَّى أكون أحبَّ إليه من نفسه وولده وأهله والنَّاس أجمعين" فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يُقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله.

والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حبِّ المحبوبات وبغضِ المكروهات".

وقال: فجميعُ المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف اللهُ المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، وقال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص: 50].

وكذلك البدعُ، إنَّما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء.

وكذلك المعاصي، إنَّما تقعُ من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يُحبه.

وكذلك حبُّ الأشخاص: الواجب فيه أن يكونَ تَبَعًا لما جاء به الرسولُ صلى الله عليه وسلم. فيجبُ على المؤمنِ محبةُ الله ومحبتهُ من يحبه الله من الملائكة والرسول والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً، ولهذا كان مِنْ علامات وجود حلاوة الإيمان أن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلا الله. ويحزُم موالاةُ أعداءِ الله. ومن يكرهه الله عموماً، وقد سبق ذلك في موضع آخر، وبهذا يكونُ الدِّينُ كُلُّهُ لله. و"من أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان".

ومن كان حُبُّه وبُغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب، فيجب عليه التَّوبَةُ من ذلك، والرُّجوع إلى اتِّباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها.

وقال: "والمعروف في استعمال الهوى عند الإِطلاق: أنَّه الميلُ إلى خلاف الحقِّ، كما في قوله عز وجل: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: 26]، وقال: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: 40، 41].

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره، وربما استُعمل بمعنى محبة الحقِّ خاصة والانقياد إليه". انتهى

الحديث الثاني والأربعون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح: في هذا الحديث القدسي بشارة عظيمة وكرم عظيم وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرفقة والرحمة والامتنان.

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي) بمغفرة ذنوبك (وَرَجَوْتَنِي) وطمعت في استجابة دعائك (غَفَرْتُ لَكَ) ذنوبك، أي محوتها ولم أعاقبك عليها (عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ) من عمل، أي يغفر جميع الذنوب.

أي ما دمت تدعوني، وترجو مغفرتي، ولا تقنط من رحمتي، مع التوبة من الذنوب يحصل به من الله المغفرة ولو عظمت الذنوب وكثرت وتكررت، ولهذا قال: "على ما كان منك ولا أبالي"، ونظير هذا قول الله عز وجل: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}

(وَلَا أَبَالِي) قال ابن رجب: "يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك، ولا يتعاضمني ذلك، ولا أستكثره، وفي "الصحيح" عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ».

فذنوب العباد وإن عظمت فإن عفواً لله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهي صغيرة في جنب عفواً لله ومغفرته". انتهى

(يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ) يعني لو بلغت السحاب من كثرتها (ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي) طلبت مغفرتها، أي أن يمحوها الله عنك، ويتجاوز عنها ولا يعاقبك عليها (غَفَرْتُ لَكَ) ولكن بشرط أن تندم على الذنوب وتقلع عنها، وتعزم على عدم العودة إليها، وتخلص في ذلك.

(يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً) أي ما يقارب ملاءها، يعني لو أتيت بذنوب كثيرة جداً.

(ثُمَّ لَقَيْتَنِي) يوم القيامة (لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً) يعني لغفرت لك ذنوبك مهما كثرت، إن مت على التوحيد.

ولكن الأصل الثابت الذي دلت عليه الأدلة أن من مات على التوحيد عاصياً لله لا يخلد في نار جهنم، ودخوله النار تحت المشيئة إن شاء الله عذبه على ذنوبه، وإن شاء عفا عنه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

ومن استغفر وتاب توبة صادقة قبل موته من أي ذنب حتى الشرك؛ غفر الله له: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}.

هذا أصل عند أهل السنة والجماعة.

قال المؤلف: (فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْآدَابِ وَسَائِرِ وُجُوهِهِ، الْأَحْكَامِ).